شرط

"بناء السياسة على تحقيق المصلحة"

دراسة تأصيلية

د.عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله الناصر (*)

يعتبر شرط" تحقيق المصلحة " أهم شرط تقوم عليه السياسة الشرعية بعد شرط "عدم المخالفة"، وذلك لتوقف طاعة الرعية عليه، لأن الشارع لم يلزم الرعية بالطاعة إلا بناء على أن ولي الأمر معني بالسعي في تحقيق المصلحة التي تهمهم جميعا.

ويقصد بشرط "بناء السياسة على تحقيق المصلحة": أن يكون التصرف السياسي عند إصدار المختص له مبنيا على قصد تحصيل مصلحة معتبرة شرعا. ويلزم لذلك عدة شروط هي: أن يكون التصرف من مختص، وأن يكون مبنيا على قصد. وأن يكون في مجالات السياسة الشرعية، وأن يكون التصرف قصد به تحقيق مصلحة شرعية مبنية على مقاصد الشرع وأدلته التبعية وتشمل: المصالح المرسلة، وسد الذريعة وفتحها، والاستحسان والعرف، ولذ ينبغي مراعاة هذه الشروط في كل مقصد أريد بذاته سواء أكان هذا المقصد واحدا أو متعددا.

وقد دل على اعتبار شرط "بناء السياسة الشرعية على تحقيق المصلحة" نصوص متعددة منها: النصوص التي تأمر بطاعة أولي الأمر، و النصوص الآمرة بأداء الأمانات، والنصوص الآمرة بالشورى والعدل في الحكم بين الناس لأن الشورى والعدل من أهم ضمانات تحقيق المصلحة، كما تعتبر قاعدة "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" هي من أهم قواعد السياسة الشرعية، ومن أهم الأدلة على اعتبار هذا الشرط.

(*) الأستاذ المشارك بجامعة الملك سعود – قسم الدراسات الإسلامية- بالمملكة العربية السعودية .

وقد حدد العلماء مقاصد الشريعة التي ينبغي مراعاتها في كل تصرف سياسي وهي حفظ الضرورات الخمس : " الدين والنفس والعقل والنسل والمال" بالإضافة إلى جميع المصالح التي يعود نفعها على العباد في دنياهم وأخراهم، ومن ثم فعلى أولي الأمر أن تكون سياستهم مرتبطة بتحقيق هذه المقاصد وفي مقدمتها حفظ الدين، فإذا كانت السياسة غير محققة لأحد هذه المقاصد أو مخالفة لها كانت من العبث والتدخل في شؤون الخلق بما لم يشرعه الله.

ويعد اعتدال السياسة وتوسط نمطها بين سبُل الإفراط وسبُل التفريط؛ من أهم علامات صحة السياسة وقربها إلى روح الشرع المطهر ، ومن أبرز صفات السياسة الشرعية، ولذا كان من الواجب على أولي الأمر الاعتدال في سياستهم والموازنة بين المصالح والمفاسد فإذا تعارضت المصالح مع المفاسد، فالأصل تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإلا قدم الأعظم منهما، فإذا استوتا نظر إلى مرجح آخر، أو تركا وبحث في البدائل. فإذا تعارضت المصالح فالمشروع هو تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، فإذا تعارضت المفاسد فالواجب دفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما. وكل ذلك مقيد بالاستطاعة، والاجتهاد والتحري في حقيقة المصالح والمفاسد المتعارضة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين... وبعد

فيعتبر شرط" تحقيق المصلحة " أهم شرط تقوم عليه السياسة الشرعية بعد شرط "عدم المخالفة"، فالشريعة الإسلامية ألزمت الحاكم بالعمل على تنظيم أمور الرعية وتحقيق مصالحهم، وبناء على ذلك ألزمت الرعية بالطاعة، فالإلزام بالطاعة مبني على أن تصرف المسئول إنما يقصد به تحقيق النفع العام، كما أن الشريعة الإسلامية لم تجعل للسلطان حق الطاعة المطلقة كما كانت عليه الحضارات في الأمم المعاصرة لنشوء دولة الإسلام في المدينة، وإنما جعلت طاعة الرعية للحاكم مرهونة بطاعته لأمر الله وقيامه بما أنيط به من تكاليف محورها إقامة شرع الله وتحقيق مصالح العباد، وهذا يدل على سبق الإسلام إلى هذا القيد الضروري على تصرفات أولي

الأمر من الحكام والقضاة والمفتين وسائر المناصب الإدارية التي من حقها إصدار القرارات.

وشرط " تحقيق المصلحة " يستفاد من سائر النصوص الشرعية التي أمرت بالطاعة حيث قيدتها بـــ " المعروف" وهو ما حقق المصلحة مما ليس بمعصية. وقد استفاد الفقهاء من هذه النصوص قاعدة تعتبر من أهم القواعد الفقهية وهي قاعدة: " تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة".

وقد بين علماء الإسلام مبنى هذا الشرط وضرورة توفره حتى يكون القرار السياسي والإداري والقضائي وغيرها من القرارات المتعلقة بالرعية سليمة ومبنية على أصولها الشرعية، ولذا نص النظام السعودي على هذا الشرط في أكثر الأنظمة التي تخول المسئول حق اتخاذ القرار، بدءً بالنظام الأساسي للحكم حيث نص على أن (تختص السلطة التنظيمية بوضع الأنظمة واللوائح، فيما يُحقق المصلحة، أو يرفع المفسدة في شؤون الدولة، وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية)(١) .

حدود البحث:

البحث متخصص في شرط من شروط اعتبار السياسة الشرعية وهو شرط " تحقيق المصلحة"، وذلك ببيان مفهومه والأدلة التي تفيد اشتراطه، والمصالح المعتبرة في نظر الشارع، والأدلة الأصولية لتحصيلها.

تقسيم البحث:

يتضمن البحث مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، وذلك حسب التفصيل التالي:

المقدمة، وتتضمن: أهمية البحث وأسباب اختياره وحدوده.

المبحث الأول: مفهوم شرط"بناء السياسة على تحقيق المصلحة" وأدلة اعتباره.

المبحث الثاني: المصالح المعتبرة والقواعد المرعية في تحصيلها.

المبحث الثالث: الأدلة الأصولية لتحقيق المصالح.

وأخير: **الخاتمة**، وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

أسأل الله أن يوفقني فيه للصواب وأن ينفع به في الدنيا والآخرة.

---

(١) المادة السابعة والستون.

المبحث الأول

مفهوم شرط"بناء السياسة على تحقيق المصلحة"

وأدلة اعتباره

المطلب الأول:مفهوم شرط "بناء السياسة على تحقيق المصلحة"

يقصد بشرط بناء السياسة على تحقيق المصلحة: أن يكون التصرف السياسي عند إصدار المختص له مبنيا على قصد تحصيل مصلحة معتبرة شرعا، وذلك بأن يقصد المسئول المختص (السائس) بما أمر به من أنظمة أو قرارات أو عقود أو غيرها من وسائل التصرفات المعتبرة تحقيق المصلحة الشرعية التي تبدت له عند إنشاء ذلك التصرف.

وعلى هذا فإنه يلزم لبناء السياسة على تحقيق المصلحة عدة شروط هي:

١- "أن يكون التصرف من مختص": أي أن يكون التصرف السياسي صادرًا عن مختص يملك حق إصداره، كالملك في إصدار الأنظمة، والوزير في إصدار اللوائح التي خول له إصدارها، وغيرهما من المسئولين الذين يملكون صلاحية إصدار القرارات، وكذا القضاة الذين يختصون بإصدار الأحكام القضائية، والعلماء الذين يختصون بإصدار الفتاوى العامة للدولة والرعية ونحوهم، وهذا الشرط مستنده أن أدلة وجوب الطاعة حددت أوصاف من تجب طاعتهم، ومن هذه الأوصاف أن يكونوا هم أهل اتخاذ القرار، فهم "أولوا الأمر" أي أهله وأصحاب المرجعية فيه.

ومن الملاحظ أن التصرف الصادر عن غير مختص يغلب عليه عدم تحقيق المصلحة المقصودة لصدوره عن غير أهله، ولذا تكون هذه القرارات أقرب إلى العشوائية التي مفاسدها تفوق مصالحها، حتى وإن قصد مصدرها تحقيق المصالح بزعمه، وهذا مشهودٌ في بعض الأقطار عندما تتدخل بعض الجهات السيادية في شئون الأخرى.

٢- أن يكون التصرف مبنيا على قصد، وشرط "البناء" معناه:. أن يكون التصرف مبنيا على إرادة صادقة متوجهة منذ البداية لتحقيق غاية محدد وهي المصلحة التي ظهرت لها، سواء أكانت واحدة أو متعددة، ويخرج بهذا القيد:

- إذا خرج التصرف بلا قصد.
- إذا كان القصد غير محدد.

ففي هذه الحالات لا يعتبر الشرط متوفرا، إذ لا بد أن يكون القصد موجودا، وأن يكون محددا. وإنما اشترطنا كون التصرف السياسي مبنيا على القصد، لأن التصرفات السياسية الإجرائية التي تبدأ بالقرار لن تحقق المصلحة حتى تسبقها حالة القصد إلى تحقيقها وهي المشار إليها بقوله صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالبنيات)(١) ، قال السندي(٢) : (قد تقرر أن الفعل الاختياري يكون مسبوقاً بقصد الفاعل الداعي له إليه وهو المراد بالنية، فالمعنى: أن الأفعال الاختيارية لا توجد ولا تتحقق إلا بالنية والقصد الداعي للفاعل إلى ذلك الفعل)، وهذا على القول بأن الباء في قوله "بالنيات" للسببية أو للاستعانة، قال العيني: (التقدير: إنما الأعمال تحصل بالنيات أو توجد بها ...ويجوز أن تكون للاستعانة على ما لا يخفى) وحالة القصد هي نتيجة لخطوات العصف الذهني التي تتمثل في تحديد الدوافع واختبارها ثم تحديد الأهداف وانتقائها، ثم التخطيط لتنفيذ هذه الأهداف، ثم التحضير بدراسة مستلزمات الخطة، وبعد ذلك كله يقصد إلى الفعل(٣) ثم يتخذ القرار وهو أول خطوات التصرف. فإذا لم يسبق التصرف بالقصد بهذه الصورة التي بيناها كان تصرفا عشوائيا عابرا غير هادف، وما كان كذلك لن ترجي منه مصلحة، ومثل هذا يقال : إذا كان القصد غير محدد.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم "١".

(٢) حاشية السندي على صحيح البخاري ٧/١ .

(٣) ولذا (قال البيضاوي: النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع أو دفع ضر حالا أو مآلا) فتح الباري لابن حجر ١٣/١، فقوله : " نحو ما يراه " يشير إلى أن هناك مراحل سبقت وجود النية والقصد.

والتصرف السياسي قد يكون متوجها لتحقيق غاية واحدة أو غايات مجتمعة، فإن كانت الغاية من التصرف السياسي واحدة فلابد من اعتبار القصد فيها، وإن كانت الغايات متعددة فلابد من اعتبار القصد لكل غاية، أما ما يقع من النتائج تبعا للغاية المقصودة بذاتها فان العبرة فيها بالنظر إلى الغاية الأصلية، مع ضرورة مراعاتها في النظر الشرعي والتي قد ينبني عليها صرف النظر عن هذا التصرف إذ كانت تؤدي إلي مفسدة أعظم من المصلحة المبتغاة.

وإنما قلنا : "مبنيا على القصد" لبيان أنه لا يلزم لاعتبار التصرف السياسي شرعا حصول النتيجة المقصودة من هذا التصرف، إذ يكفي فيه أن يكون قصد به تحقيق نتيجة مشروعة، بل يعتبر التصرف سليما حتى وإن كان هناك احتمال لتحقق النتيجة أو عدم تحققها.

ولكن هل يلزم أن يغلب على الظن حصول المصلحة المبتغاة؟

الذي يظهر لي أن الأصل هو اشتراط غلبة الظن بحصول النتيجة جراء التصرف السياسي أو الإداري، ولكن قد يستثنى من هذا الأصل في بعض الحالات التي تستدعي شيئا من المرونة كحالة ضرورة اتخاذ القرار أو الاستعجال بشأنه ونحوها.

قال العز بن عبد السلام في جواز العمل بغالب الظن: (لما كان الغالب صدق الظنون بنيت عليها مصالح الدنيا والآخرة؛ لأن كذبها نادر، ولا يجوز تعطيل مصالح صدقها الغالب خوفا من وقوع مفاسد كذبها النادر)(١) .

وهل يلزم شرعا التصريح بالنية والقصد؟

فرق العلماء بين السائس العدل، وغير العدل.

أما السائس العدل فلا يلزمه التصريح بالنية، شريطة أن يكون التصرف؛ غير مخالف لحكم شرعي، وأن تقبله نفوس العقلاء.

---

(١) قواعد الأحكام ٢/٢٢ .

وإن كان السائس غير عدل بل تغلب عليه المظالم فإن كان التصرف مخالفا لحكم شرعي رُدَّ ولم تلزم الطاعة ولو صرح بمقصود حسن، أما إن كان غير مخالف فإن كان مقصود التصرف واضحا اكتفي بوضوحه، وإن كان غير واضح فلا بد من تصريح من أصدره بالنية التي يقصدها في تصرفه فإن كانت معتبرة شرعا قبل ولزمت الطاعة وإلا لم تلزم الطاعة.

فقد حكى البغوي الخلاف فيما يأمر به الولاة من العقوبات وهل تجب طاعتهم فيه مباشرة أم يلزم التوقف أمام أوامرهم لاستبانة موافقتها للشرع؟، وذكر قول محمد بن الحسن: (لا يسع المأمور أن يفعله حتى يكون الذي يأمره عدلاً، وحتى يشهد عدل سواه على أن على المأمور ذلك)(١) ، ثم قال: (إن أحداً لا يجب طاعته في قتل مسلم إلا بعد أن يعلم أنه حق)(٢) ؛ فهذا الكلام فيه إشارة إلى أنه يجب على الحاكم العدل وغير العدل أن يصرح بمقصوده من تصرفه إذا كان وجه الصواب فيه غير بادٍ، حتى لا تمتنع الهيئة التنفيذية عن التنفيذ، وذلك على ما اختاره البغوي ومن تبعهم.

وقال ابن تيمية رحمه الله: (يجب العدل على كل حاكم وكل قاسم، لكن إذا قدر أن الحاكم أو القاسم ليس عدلا لم تبطل جميع أحكامه، وقسمه على الصحيح الذي عليه السلف فإنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بطاعة ولاة الأمور مع جورهم؛ فإذا أمر بالمعروف وجبت طاعته وإن كان ظالما، وإن حكم حكما عدلا وقسم قسما عدلا كان من العدل الذي يجب طاعته، والظالم لو قسم ميراثا بين مستحقيه بكتاب الله كان عدلا بإجماع المسلمين، ولو قسم مغنما بين الغانمين بالحق كان عدلا بإجماع المسلمين، ولو حكم ببينة عادلة لا معارض لها وجب طاعته فيه، فأما إن كانت القسمة غير عادلة مثل أن يعطي بعض الناس فوق ما يستحق أو ينقص بعضهم فهذا من الأثرة التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم)(٣) .

---

(١) شرح السنة للبغوي ١٠/٤٤ .

(٢) شرح السنة للبغوي ١٠/٤٥ .

(٣) مختصر الفتاوى المصرية ص ٣٤٥ .

٣- أن يكون التصرف في مجالات السياسة الشرعية وهي: الأمور التي لم يرد بشأنها نص يتعين العمل به. ويشمل ذلك:

- ما لم يرد بشأنه نص يخصه، وهي الأمور الدنيوية.
- الأمور التي ورد بها نص ولكن من شأنها التغير حسب الأحوال.

أما غيرها من الأمور التي ورد بشأنها نص يحكمها فإنها ليست مجالا للسياسة الشرعية، وإنما يلزم المسئول تطبيقها حتى وإن ظهرت له مصلحة قد تعارضها فإن النص مقدم عليها إلا في حالات معينة، كما إذا كان الحكم مستفادا من نص عام أو قاعدة كلية، أو كان محل خلاف واختلف فيه من استشاره من أهل العلم فلم يصلوا إلى رأي يتعين العمل به(١) .

فالمقصود بالتصرف السياسي هنا: كل تصرف قائم على الأحكام المتعلقة بالسياسة الشرعية، فتخرج بذلك التصرفات القائمة على تطبيق الأحكام الشرعية التي وردت بها النصوص، فكل حكم أو إجراء صدر من ولي الأمر لتدبير شؤون رعيته كان مبناه على المصلحة لا النص يعتبر داخلا في ذلك، وعلى هذا فالتصرف السياسي يشمل القرارات السياسية بالمفهوم المعاصر المتعلقة بالحكم والشؤون الداخلية والعلاقات الخارجية، كما يتضمن القرارات الإدارية التي تنظم أحوال الناس، والقرارات القضائية التي يصدرها القضاة، والفتاوى العامة التي تصدر من العلماء المختصين ممن كلفوا بها ، ونحوهم.

٤- أن يكون التصرف قصد به تحقيق المصلحة، والمقصود بالمصلحة هنا المصلحة الشرعية المبنية على مقاصد الشرع، وأدلته التبعية من المصلحة المرسلة والاستحسان وفتح الذريعة وسدها والعرف وسيأتي مزيد بيان لها(٢)، وهي تحقق

---

(١) انظر في هذا الموضوع : بحثنا عن شرط عدم مخالفة السياسة لحكم شرعي. موجود على موقعنا في الانترنت.

(٢) انظر: المبحث الثاني.

أمرين: جلب المصالح، ودرء المفاسد، ودرء المفسدة هو في حقيقته راجع إلى جلب المصلحة.

ويخرج بهذا الشرط ما يلي:

- إذا قصد بالتصرف السياسي مفسدة كترويع الآمنين ممن لا ذنب لهم، أو ظلم لشخص يقصد الإضرار به.
- إذا بني التصرف السياسي على مصلحة غير معتبرة شرعا.
- إذا بني التصرف السياسي على مصلحة عقلية تتفق مع المصلحة الشرعية.

وقد بين الشاطبي(١) (ت٩٥٠هـ) رحمه الله أن المصالح الحقيقة ليست بإتباع الشهوات، وأنها لا تحصل مع الاسترسال في إتباع الهوى، والمشي مع الأغراض؛ لما يلزم ذلك من التهارج والتقاتل؛ والهلاك الذي هو مضاد لتلك المصالح، وأن هذا معلوم عند الناس بالتجارب والعادات المستمرة، ولذلك اتفقوا على ذم من اتبع شهواته، وسار حيث سارت به، ثم ناقش من زعم أن الشريعة الإسلامية تركت الناس يحددون مصالحهم دون أن تبينها، إذ لا تخلو أحكام الشرع من الخمسة، أما الوجوب والتحريم، فظاهر مصادمتها لمقتضى الاسترسال الداخل تحت الاختيار...، وأما سائر الأقسام وإن كان ظاهرها الدخول تحت خيرة المكلف، فإنما دخلت بإدخال الشارع لها تحت اختياره، فهي راجعة إلى إخراجها عن اختياره، ثم ناقش دخول المباح تحت الاختيار المطلق وأنه في حقيقته ليس مطلقا إلا من حيث كان قضاء من الشارع، وإذ ذاك يكون اختياره تابعا لوضع الشارع، وغرضه مأخوذا من تحت الإذن الشرعي لا بالاسترسال الطبيعي، وهذا هو عين إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدًا لله، ثم قرر في جوابه أن" وضع الشريعة إذا سلم أنها لمصالح العباد، فهي

---

(١) الشاطبي هو: إبراهيم بن موسى بن محمد، أصولي حافظ. من أهل غرناطة. كان من أئمة المالكية. من كتبه الموافقات في أصول الفقه، والمجالس شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري، توفي سنة ٥٩٠هـ. الأعلام للزركلي ١/٧٥

عائدة عليهم بحسب أمر الشارع، وعلى الحد الذي حده، لا على مقتضى أهوائهم وشهواتهم "(١).

بقي أن نبين أنه إذا أريد بالتصرف عدة مقاصد، فإن كان كل مقصد أريد بذاته فلا بد من اعتبار شرط تحقق المصلحة فيه، أما إن كان غير مراد بذاته وإنما كان تابعا أو نتيجة لغيره فإن العبرة بالمقصد الأصلي المراد بالتصرف(٢) .

المطلب الثاني: أدلة اعتبار الشرط

من الأدلة على اعتبار هذا الشرط وضرورة تحققه لصحة التصرف السياسي ما يلي:

١- النصوص الشرعية التي تأمر بطاعة أولي الأمر حيث بينت شرط هذه الطاعة وهو: " أن يأمر بالمعروف"، ومن ذلك قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (٣) .

ووجه الاستدلال من الآية: أن الله أمر بطاعة أولي الأمر وربط طاعتهم بطاعة الرسول ﷺ، ولذا أمر عند التنازع أن يُرد الأمر إلى الله وإلى الرسول ﷺ وهو لا يأمر إلا بطاعة الله، وهذا يعنى أن طاعة أولي الأمر ليست مطلقة بل مقيدة بأن تكون مؤدية إلى مقاصد الشرع وغير مخالفة لأحكامه(٤) .

يدل على ذلك سبب نزول الآية كما روي عن علي رضي الله عنه، أنه قال: (بعث رسول الله ﷺ سرية، واستعمل عليهم رجلا من الأنصار، فلما خرجوا وَجَد

---

(١) الموافقات ٢٩٥/٢ بتصرف .

(٢) جاء في فتح الباري لابن حجر وهو في بيانه للاشتراك في النية : (واختار الغزالي فيما يتعلق بالثواب أنه إن كان القصد الدنيوي هو الأغلب لم يكن فيه أجر، أو الديني أجر بقدره، وإن تساويا فتردد القصد بين الشيئين فلا أجر، وأما إذا نوى العبادة وخالطها شيء مما يغاير الإخلاص فقد نقل أبو جعفر بن جرير الطبري عن جمهور السلف أن الاعتبار بالابتداء، فإن كان ابتداؤه لله خالصا لم يضره ما عرض له بعد ذلك من إعجاب وغيره والله أعلم) ومرجع ذلك إلى قاعدة: الأمور بمقاصدها" ، فالتراجع في كتب القواعد الفقهية.

(٣) سورة النساء آية رقم (٥٩) .

(٤) تفسير السعدي ١٨٤/١، وانظر: الفتاوى الكبرى ٢٤٠/٥ .

عليهم في شيء. قال: فقال لهم: أليس قد أمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: اجمعوا لي حطبا. ثم دعا بنار فأضرمها فيه، ثم قال: عزمت عليكم لتدخلنها، قال: فَهَمَّ القوم أن يدخلوها، قال: فقال لهم شاب منهم: إنما فررتم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النار، فلا تعجلوا حتى تلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن أمركم أن تدخلوها فادخلوها. قال: فرجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه، فقال لهم: "لو دخلتموها ما خرجتم منها أبدا؛ إنما الطاعة في المعروف)(١) .

فقوله صلى الله عليه وسلم : " إنّما " للتحقيق والحصر؛ فكأنَّهُ قال: لا تكون الطّاعة إلا في المعروف، ويعني بالمعروف هنا: ما ليس بمنكرٍ ولا معصية ، فتدخل فيه الطاعات الواجبة، والمندوب إليها، والأمور الجائزة شرعًا.(٢) فإذا كانت قرارات أولي الأمر مبنية على المصلحة كانت من المعروف فتجب طاعته فيها.

قال الخطابي(ت٢٨٨هـ) في تعليقه على هذا الحديث : (المراد به طاعة الولاة وأنها لا تجب إلاّ في المعروف كالخروج في البعث إذا أمر به الولاة، والنفوذ لهم في الأمور التي هي طاعات ومعاون للمسلمين ومصالح لهم)(٣) .

٢- النصوص الآمرة بأداء الأمانات ومنها قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾(٤) .

ووجه الاستدلال : أن الله عز وجل أمر بأداء الأمانات وهي كل ما ائتمن عليه الإنسان وأمر بالقيام به(٥)، وهذا يعم جميع الأمانات الواجبة على الإنسان(٦)، ومن

---

(١) أخرجه أحمد في المسند حديث رقم " ٦٢٢"، والحديث صحيح على شرط الشيخين.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العبّاس القرطبيُّ ٩٠/١٢ .

(٣) معالم السنن للخطابي ٢٦٦/٢ .

(٤) سورة النساء آية رقم "٥٨" .

(٥) تفسير السعدي ١٨٣/١ .

(٦) تفسير ابن كثير ٣٣٨/٢، وتفسير البغوي ٢٣٨/٢، وللقرطبي في تفسيره كلام جيد في بيان ما يدخل في الأمانات وقال (وأجمعوا على أن الأمانات مردودة إلى أربابها الأبرار منهم والفجار) ٢٥٦/٥ .

صميم الأمانات أن ينصح السائس في رعيته وأن لا يتصرف في شأنهم إلا بما تقتضيه مصالحهم المشروعة.

ولذا نجد من العلماء من عرّف السياسة الشرعية بهذا المعنى، أي: تحصيل مصالح الرعية، قال ابن تيمية عند مقارنته بين قصة إبراهيم عليه السلام ومناظراته، وقصة يوسف عليه السلام وعمله السياسي: (قصة إبراهيم في العلم بالحجة والمناظرة لدفع ضرر الخصم عن الدين وقصة يوسف في العلم بالسياسة والتدبير لتحصل منفعة المطلوب، فالأول علم بما يدفع المضار في الدين والثاني علم بما يجلب المنافع، أو يقال : الأول هو العلم الذي يدفع المضرة عن الدين ويجلب منفعته والثاني علم بما يدفع المضرة عن الدنيا ويجلب منفعتها أو يقال : قصة إبراهيم في علم الأقوال النافعة عند الحاجة إليها وقصة يوسف في علم الأفعال النافعة عند الحاجة إليها فالحاجة في جلب المنفعة ودفع المضرة)(١) ، ثم بين أن كلا العلمين مطلوب وأنه لا يجوز تقصير الرعية والحكام في تحصيلهما.

٣- النصوص الآمرة بالعدل في الحكم بين الناس وهي كثيرة، ومنها قوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾(٢) .

ووجه الاستلال من الآية:أن الله أمر نبيه صلى الله عليه وسلم وكل من حكم بعده بين المتخاصمين إلينا من أهل الكتاب بالعدل والإنصاف، حتى ولو كانوا ظلمة وأعداءً، إذ لا يمنع ذلك من العدل في الحكم بينهم، وفي هذا بيان فضيلة العدل والقسط في الحكم بين الناس، وأن الله تعالى يحبه(٣) ، والحكم بالعدل هو ما تقتضيه المصلحة التي إنما تقوم على العدل ومحاربة الظلم. وقد روى النسائي(٤) في سبب نزول الآية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان قريظة والنضير ، وكان النضير أشرف من قريظة، وكان إذا قَتل رجلٌ من قريظة رجلا من النضير قتل به، وإذا قتل رجل

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٩٣/١٤ .

(٢) سورة المائدة آية رقم "٤٢" .

(٣) تفسير السعدي ٢٣٢/١، بتصرف.

(٤) سنن النسائي حديث رقم "٤٧٣٢" وقال الألباني: صحيح لغيره.

من النضير رجلا من قريظة ودي مائة وسق من تمر؛ فلما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل رجل من النضير رجلا من قريظة فقالوا : ادفعوه إلينا لنقتله؛ فقالوا : بيننا وبينكم النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت : ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾(١) النفس بالنفس، ونزلت: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ (٢) .

٤- النصوص الآمرة بالشورى ومنها قوله تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ (٣).

ووجه الاستدلال من الآية: أن الله امتدح المؤمنين بأن من صفاتهم أنهم في أمورهم الدينية والدنيوية يتشاورون فيما بينهم؛ فلا يستبد أحدهم برأيه في أمر من الأمور المشتركة بينهم، وهذا لا يكون إلا فرعا عن اجتماعهم، فهم إذا أرادوا أمرا من الأمور التي تحتاج إلى إعمال الفكر والرأي، اجتمعوا لها وتشاوروا وبحثوا فيها، حتى إذا تبينت لهم المصلحة، انتهزوها وبادروها(٤) .

ومن خلال الشورى وعدم الاستبداد بالرأي يتضامن النقل الصحيح والعقل السليم ويتكاملان في إقامة المنهج الكامل لدين الله في الحياة؛ وتحصيل مقاصده في الدنيا والآخرة بإصلاح المجتمع في سائر نظمه وأحواله، وإسعاد الإنسان بإدخاله في الجنة التي خرج منها بسبب المصالح المظنونة الموهومة وطمعه في الحياة الباقية، فقد زين إبليس لعنه الله ذلك لأبينا آدم: ﴿ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لا يَبْلَى﴾(٥) ، فكانت النتيجة عدم تحصيل المصلحة المرجوة وضياع المصلحة القائمة، ولذا فإن مشورة الناصحين من أهل العلم والرأي والاختصاص من أهم الضمانات التي تساعد على الوصول إلى المصالح.

---

(١) سورة المائدة آية رقم "٤٢" .

(٢) سورة المائدة آية رقم "٥٠" .

(٣) سورة الشورى آية رقم "٣٨" .

(٤) تفسير السعدي ٧٩٥/١ بتصرف،، وانظر تفسير القرطبي٢٤٩/٤ وتفسير فتح القدير ٣٨٦/٦ .

(٥) سورة طه آية رقم "١٢٠" .

٥- قاعدة" تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" وهي من أهم قواعد السياسة الشرعية، إذ تلي القواعد الخمس الكبرى من حيث الأهمية[١] ، وقد اعتنى العلماء بهذه القاعدة فشرحوها وبينوها غاية البيان، وأصل هذه القاعدة هو ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : (إني أنزلت نفسي من مال الله تعالى بمنزلة ولي اليتيم إن احتجت أخذت منه فإذا أيسرت رددته فإن استغنيت استعففت)[٢] .

وقد خرّج علماء القواعد الفقهية على هذه القاعدة ما لا يحصى من الفروع والمسائل، قال الزركشي[٣] (ت٧٩٤هـ) معلقا على القاعدة ومبينا لبعض فروعها: (هو نص في كل وال، ومن ثم إذا قسم على الأصناف حُرم عليه التفضيل مع تساوي الحاجات؛ لأن عليه التعميم وكذا التسوية، بخلاف المالك فيهما، قال الماوردي: وإذا أراد إسقاط بعض الجند بسبب جاز وبغير سبب لا يجوز...وقال الماوردي أيضا: لا يجوز لأحد من أولياء الأمور أن ينصب إماما للصلوات فاسقا وإن صححنا الصلاة خلف الفاسق، أي: لأنها مكروهة وولي الأمر مأمور بمراعاة المصلحة ولا مصلحة في حمل الناس على فعل المكروه، وحيث يخير الإمام في الأسير بين القتل والاسترقاق والمن والفداء لم يكن ذلك بالتشهي، بل يرجع إلى المصلحة ..)[٤] .

---

[١] انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٣٣ .

[٢] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى رقم "١٠٧٨٣" .

[٣] الزركشي هو: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، عالم بفقه الشافعية والأصول.ولد بمصر وتوفي فيها، له تصانيف كثيرة في عدة فنون منها: الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، والبحر المحيط في أصول الفقه، توفي سنة ٧٩٤هـ . الأعلام للزركلي ٦/٦٠ .

[٤] المنثور في القواعد ١/٣٠٧، لمزيد من التفصيل في هذه القاعدة انظر الكتاب الذي يحمل مسماها للدكتور محمد محمود طلافحة.

المبحث الثاني

المصالح المعتبرة والقواعد المرعية في تحصيلها

المطلب الأول: المقاصد من تشريع الأحكام

تأمل علماء الإسلام ومفكروه فوجدوا أن الشرائع السماوية قاطبة أتت لإسعاد البشرية وتوجيهها إلى ما يحقق سعادتها في الدارين، وذلك من خلال تحقيق مجموعة من المقاصد، أثبت العلماء أنه من دونها أو من دون تحقق أحدها لن تقم الحياة على المنهج الرباني.

ومن أهم المقاصد التي سعت الشرائع السماوية - ومنها الشريعة الإسلامية الخاتمة - إلى رعايتها حفظ المصالح الخمسة وهي: الدين والنفس والعقل والعرض والمال.

وقد بيّن الغزالي (ت٥٠٥هـ) رحمه الله علاقة المصالح بتحصيل مقاصد الشارع وذلك عند حديثه عن المصلحة المرسلة؛ حيث قسم المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها إلى ما هي في رتبة الضرورات وإلى ما هي في رتبة الحاجات وإلى ما يتعلق بالتحسينات، وبين أنه يتعلق بأذيال كل قسم من أقسام المصلحة ما يجري منها مجرى التكملة والتتمة، وبين أن معنى المصلحة في الأصل هو: جلب منفعة أو دفع مضرة، وأنها بهذا المعنى تعني تحقيق مقاصد الخلق، إذ صلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، ثم وضح مقصوده من المصلحة بأنها: المحافظة على مقصود الشرع، مبيننا أن مقصود الشرع من الخلق خمسة هي: أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة⁽¹⁾ .

---

(١) المستصفى ٤١٦/١ .

وما ذكره رحمه الله من حفظ الضرورات الخمس هو من أهم المقاصد في تشريع الأحكام، إلا أن الذي يظهر عدم قصرها عليها(١) ، فالمقاصد الشرعية تشمل جميع المعاني والحكم التي رعاها الشارع في تشريعه(٢) ، وجميع المصالح التي يعود نفعها على العباد في دنياهم وأخراهم(٣)، ولا ريب أن هذه المقاصد الخمس هي أهمها وأعظمها ، وسنبينها بشيء من الاختصار:

حفظ الدين: والمقصود به حفظ ما يعتقده المسلم ويؤمن به، وذلك بتشريع المعتقدات التي يبني المسلم إيمانه عليها، وتشريع كل ما من شأنه تصفية معتقدات الإنسان وتنقيتها من الشوائب (الشركيات)، وكذا بتشريع الأعمال التي يتقرب بها المسلم إلى ربه جل وعلا (العبادات).

حفظ النفس: وذلك بتشريع الأحكام التي يؤدي إعمالها إلى حفظ النفوس من الهلاك والتلف الكلي أو الجزئي كالحدود والقصاص.

حفظ العقل: وذلك بتشريع الأحكام المتعلقة بحفظ العقل من الزوال كتحريم المسكرات والمخدرات، أو من النقص كالعلوم التي تضر عالمها أو لا نفع فيها.

حفظ النسل: ذلك بتشريع الأحكام التي يترتب عليها الحفاظ على بقاء الجنس الإنساني مثل: تشريع الزواج والحث عليه، وحرمة الأعراض حتى لا تختلط الأنساب ونحوها، وقد يطلق بعض أهل العلم على هذا النوع حفظ العرض ومنهم من يجعله مستقلا.

---

(١) لعله يستفاد من ربطه المصالح عامة بالضرورات الخمس، فالمصلحة التي لا تؤدي إلى خدمة أحد هذه الخمس غير معتبرة، ومن باب أولى إذا رجعت عليها بالنقض والإبطال.

(٢) انظر: مقاصد الشريعة لليوبي ص٣٧، والمقاصد الشرعية للخادمي ص٢٩، وأهمية المقاصد للجندي ص٣٣.

(٣) يلحظ أن العلماء الذين قصروا المقاصد الشرعية على هذه الخمس، أدخلوا فيها جميع المصالح الأخرى فجعلوا هذه المقاصد هي الأصول التي يتفرع منها بقية المقاصد التي تستفاد من الأبواب والمواضيع الفقهية وهي التي تسمى بالمقاصد الجزئية، والأخيرة تتبعها المقاصد المستفادة من الأحكام الشرعية وتسمى المقاصد الخاصة.

حفظ المال: وذلك بتشريع الأحكام التي من شأنها حفظ أموال الناس وعدم الاعتداء عليها، كتحريم السرقة، وأكل مال الناس بالباطل.

والشريعة راعت هذه المقاصد الخمسة من جانبين:

الجانب الأول: جانب الوجود؛ وذلك بتشريع الأحكام التي تؤدي إلى وجودها.

الجانب الثاني: جانب العدم؛ وذلك بتشريع الأحكام التي تحافظ عليها من الزوال والاندثار.

وتختلف درجات الحفظ إلى ثلاث:

الدرجة الأولى: الضروريات وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا؛ حيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة(١)، فهي أهم أقسام المصالح الثلاث، ومن أمثلة المحافظة عليها وجودا وعدما: الأمر بالصلاة، والنهي عن الشرك.

الدرجة الثانية: الحاجيات، وهي مصالح مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة(٢)، فهي أقل من درجة الضروريات، ومن الأمثلة عليها: وجوب صلاة العيدين، وتحريم القذف.

الدرجة الثالثة: التحسينات،وهي: الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات(٣) ، فهي أقل الدرجات الثلاث، ومن الأمثلة عليها: استحباب نوافل العبادات، واستحباب الإشهاد على العقود.

ولكل درجة من هذه الدرجات الثلاث مكملات؛ أي توابع تكمل وجودها حتى تؤتي ثمارها(٤) .

---

(١) الموافقات للشاطبي ١٧/٢ .

(٢) الموافقات للشاطبي ٢١/٢ .

(٣) الموافقات للشاطبي ٢٢/٢ .

(٤) انظر في تفصيل هذه المقاصد كتب المقاصد: ومنها كتاب الموافقات للشاطبي الجزء الثاني منه، وكتاب مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور، وكتاب مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية د. محمد بن سعد اليوبي، وكتاب المقاصد العامة للشريعة الإسلامية د. يوسف حامد العالم، وكتاب =

ومن فضل الله ومنته على هذه الأمة المحمدية أن درجة الضروريات مخدومة في أحكام الشريعة الإسلامية في جميع المصالح الخمس وكذا مجمل درجة الحاجيات(١) .

المطلب الثاني: مسئولية السلطة في تحقيق المصالح

إن تحصيل مصالح العباد المعتبرة شرعا يعد من أعظم الواجبات التي تقع على عاتق السلطة الحاكمة بعد العمل على تطبيق أحكام الإسلام على الرعية، وقد بين علماء الأحكام السلطانية هذه المسؤولية، واتفقوا على ضرورة تحصيلها حسب الاستطاعة(٢) ، بل إنهم جعلوا المقصد من وضع الخلافة هو حراسة الدين وسياسة الدنيا بالدين(٣) ، ومن المقطوع به

أن الدين أمر بتحصيل المصالح الدنيوية التي تيسر على الرعية لأمور حياتها، وتقلل من تعبهم وكدحهم في تحصيل منافعها ، وتمنع من تعارض مصالحهم مما يؤدي إلى ظهور الفتن فيهم(٤) .

وبما أن السياسة الشرعية هي في حقيقتها راجعة إلى الشريعة الإسلامية، وأن الغاية من وضعها إنما هي خدمتها، فإنه من الواجب على أولى الأمر خدمة الشريعة الإسلامية بالسعي في إقامة مصالحها الخمسة والحفاظ عليها وجودا وعدما لأن هذه المصالح هي مقصد الشريعة.

-المدخل إلى علم مقاصد الشريعة من الأصول النصية إلى الإشكالات المعاصرة د. عبد القادر بن حرز الله، وكتاب أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثارها في فهم النص واستنباط الحكم د. سميح عبد الوهاب الجندي، وكتاب المقاصد الشرعية د.نور الدين الخادمي، وغيرها من كتب المقاصد التي خدمت الضرورات الخمس وبينت درجات حفظها.

(١) المستصفى ٤١٦/١ .

(٢) انظر في تحديد مسئوليات السلطان وواجباته : كتب الأحكام السلطانية ومنها، الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٦، ودرر السلوك في سياسة الملوك للماوردي ص ١٠١وتحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة ص ٦٥، ومآثر الإنافة في معالم الخلافة لأحمد بن عبد الله القلقشندي ص ٣٠

(٣) الأحكام السلطانية ص٣ .

(٤) انظر المراجع السابق ذكرها في تعداد واجبات السلطان.

وعمل السياسة الشرعية أكثر ما يتعين في المكملات التي من شأنها ووظيفتها تحقق وجود الدرجة، وكذا في الأمور المتروكة لولي الأمر ليقدر الوضع المناسب لها فيما يخدم هذه المقاصد الخمس.

وعلى ذلك يجب أن تكون سياسة أولى الأمر مرتبطة بتحقيق هذه المقاصد وفقا لمنهج الشريعة الإسلامية في حفظها وتوجيهها، فإذا كانت السياسة غير محققة لأحد هذه المقاصد الخمس فإنها من العبث والتدخل في شؤون الخلق بما لم يشرعه الله، وأعظم من ذلك أن تكون مخالفة لهذه المقاصد أو أحدها.

وقد بين علماء الأحكام السلطانية أن من اللازم على الولاة حفظ مصالح الرعية وخاصة ما يتعلق منها بحفظ دينهم الذي هو الغاية من وجودهم، قال ابن تيمية رحمه الله : (فالمقصود الواجب بالولايات : إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسرانا مبينا ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا)[1]، وقال في موضع آخر مبينا أهمية تقديم حماية الدين على غيره : (فأمر الدين أهم، وقد ذكر الفقهاء هذا المعنى ومتى اهتمت الولاة بإصلاح دين الناس صلح للطائفتين دينهم ودنياهم؛ وإلا اضطربت الأمور عليهم وملاك ذلك كله صلاح النية للرعية، وإخلاص الدين كله لله، والتوكل عليه؛ فإن الإخلاص والتوكل جماع صلاح الخاصة والعامة)[2] .

وقد ذكر الماوردي واجبات الإمام فصدرها بوجوب حفظ الدين، فقال[3] : (الذي يلزمه من الأمور العامة عشرة أشياء أحدها: حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة ، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه أوضح له الحجة وبين له الصواب وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود، ليكون الدين محروسا من خلل والأمة ممنوعة من زلل)، ثم بين رحمه الله بقية الواجبات من: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وحماية الأمن ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين، وإقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده، وتحصين الثغور، وجهاد من

---

[1] السياسة الشرعية ص٣٧ .

[2] المرجع السابق ١٢٥.

[3] الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٦ .

عاند الإسلام، وجباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع، وتقدير العطايا وما يستحق في بيت المال، واستكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يُفوّض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال، لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة والأموال بالأمناء محفوظة، وأن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال(١) .

ويفهم من كلام العلماء أن هذه الواجبات ليست قاصرة على ما ذكر من الواجب المتعين عليه، وإنما يلزمه القيام على سائر المصالح التي تهم الرعية وتيسر أمورهم، قال عبد الرحمن الشيزري(٢) (ت ٥٨٩هـ) في كتابه المنهج المسلوك في سياسة الملوك عند تعداده لمقومات عدل السلطان (الثالث: عمارة البلدان باعتماد المصالح وتهذيب السبل)(٣)، وقال ابن عبد ربه(٤) (ت٣٢٨هـ): (فحق على من قلده الله أزمة حكمه ، وملكه أمور خلقه؛ واختصه بإحسانه، ومكن له في سلطانه، أن يكون من الاهتمام بمصالح رعيته، والاعتناء بمرافق أهل طاعته؛ بحيث وضعه الله عز وجل من الكرامة)(٥) .

وحينما ننظر إلى سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم نجد أنه قام بهذه الوظائف خير قيام، فلم يقتصر على المصالح الدينية فقط؛ بل راعى أيضا تحقق المصالح

---

(١) ما ذكره الماوردي من واجبات الإمامة ليس على سبيل الحصر وإنما على سبيل بيان الواجبات الأساسية كما يفهم من عامة كتابه، وانظر في واجبات الإمامة ومسئوليات الأمام الأعظم: الأحكام السلطانية لأبي يعلي ص ٢٧، وكتاب الخراج و صناعة الكتابة لقدامة بن جعفر ص ٣٤٤، وكتاب تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك لنجم الدين الطَرَسوسي ص٢٨، وكتاب مآثر الإناقة في معالم الخلافة ص١٩.

(٢) الشيزري هو: جلال الدين عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله، العدوي الشيزري: قاضي طبريا.شافعي. نسبته إلى قلعة شيزر (قرب المعرة) سكن حلب. له كتب منها: النهج المسلوك في سياسة الملوك، ألفه للملك الناصر صلاح الدين الأيوبي، ونهاية الرتبة في طلب الحسبة، توفي نحو سنة ٥٨٩. الأعلام للزركلي ٣٤٠/٣.

(٣) المنهج المسلوك ٢٥٠ .

(٤) ابن عبد ربه هو: أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب، الأديب الشاعر الإمام صاحب العقد الفريد. من أهل قرطبة. كانت له في عصره شهرة ذائعة. وهو أحد الذين أثروا بأدبهم بعد الفقر. أما كتابه "العقد الفريد " فمن أشهر كتب الأدب. سماه "العقد" وأضاف النساخ المتأخرون لفظ"الفريد".توفي سنة ٣٢٨هـ. الأعلام للزركلي ٢٠٧/١.

(٥) العقد الفريد ص ١ .

الدنيوية التي تهم المجتمع وتجعله معتمدا على نفسه مستغنيا عن غيره بل محسنا إليه، فما إن وصل من مكة إلى المدينة حتّى أقام الدولة وسارع في تحصيل المصالح بادئا بمصلحة حفظ الدين فبنى مسجده الشريف، وعلم من أسلم من أهل المدينة ومن هاجر إليها أمور الدين، ثم شرع في تحصيل بقية المصالح، ومنها حرصه على إقامة سوق لأهل المدينة مستقلا عن أسواق اليهود، فقد روى أن رجلا جاء إلى النبي صلّى اللّه عليه وسلم فقال: إني رأيت موضعا للسوق أفلا تنظر إليه؟ قال: بلى، فقام معه حتّى جاء موضع السوق، فلما رآه أعجبه وركض برجليه، وقال: (نعم سوقكم هذا فلا ينتقض ولا يضربن عليكم خراج)(١).

كما استشعر الخلفاء الراشدون من بعده هذه المسئولية العظيمة، فهذا عمر رضي الله عنه يقول بعد أن أخذ بتبنة من الأرض فقال: (يا ليتني هذه التبنة، يا ليتني لم أك شيئاً، يا ليت أمي لم تلدني، يا ليتني كنت نسياً منسيا)(٢)، مع أنه كان قائما بحق رعيته في تحقيق مصالحهم وحرصه على كل ما من شأنه نفعهم، وروي عنه أنه قال: (لو ماتت سخلة على شاطئ الفرات ضيعة لخفت أن أسأل عنها)(٣) .

وذكر ابن شبه البصري (ت ٢٦٢هـ) أن عمر رضي الله عنه قال: (لئن عشت إن شاء الله لأسيرن في الرعية حولا فإني أعلم أن للناس حوائج تقطع دوني، أما عمالهم فلا يرفعونها إلي، وأما هم فلا يصلون إلي، فأسير إلى الشام فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلى الجزيرة فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلى مصر فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلى البحرين فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلى الكوفة فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلى البصرة فأقيم بها شهرين، والله لنعم الحول هذا)(٤) .

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير حديث رقم "١٥٩٢٩" .

(٢) الكامل في التاريخ ٤٧١/١ .

(٣) رواه البيهقي بلاغا في شعب الإيمان ٥٠٦/٩ .

(٤) تاريخ المدينة المنورة لابن شبه النميري البصري (ت٢٦٢ ه)، وذكر هذا الأثر الطبري (ت ٣١٠ هـ) في تاريخ الأمم والملوك ٥٦٥/٢

والحاصل أنهم رضي الله عنهم لم يكتفوا بتحصيل ما تقتضيه الخلافة من ولجبات ضرورية وحاجية؛ بل قاموا بأكثر من ذلك بتحصيل كثير من التحسينيات والمصالح التي يرغبها المجتمع، وقد لاموا أنفسهم على تقصيرهم في تحصيلها، متمنين أن يقوموا بها خير قيام حتى تتحقق سعادة رعاياهم في الدنيا وليكون ذلك عونا لهم على تحصيل مصالح الآخرة.

وللأسف نلاحظ كثيرا قلة الاهتمام بتحقيق هذه المقاصد وخاصة المقاصد الأربعة الأول، مع توجيه الاهتمام إلى الأمور الدنيوية والعناية بها أكثر من غيرها، فجل السلطات التنظيمية فيما يصدر عنها من اللوائح لا تكاد تعتني بالمقصد الأسمى وهو مقصد حفظ الدين، متعللة بدعوى كفالة الحرية الشخصية في ترك الناس أحرارا في اختيار ما يدينون، وغير ذلك من الدعاوى الباطلة التي عصفت بالأمة الإسلامية بعد الاستعمار الصليبي، وإن كنا نجد ولله الحمد شيئا من الرجوع إلى مراعاة هذه المصالح الخمس والنص عليها في بعض أنظمة الدول العربية والإسلامية، نسأل الله أن يقيض لهذه الأمة من يحفظ لها مقاصد دينها ويوجهها إلى ما يحقق سعادتها في العاجل والآجل.

المطلب الثالث: الاعتدال في تحصيل المصالح

اعتدال السياسة وتوسط نمطها بين سبُل الإفراط وسبُل التفريط؛ يعد من أهم علامات صحتها وقربها إلى روح الشرع المطهر ونسقه.

يدل على هذا الشرط ما تقرر من أن منهج الشريعة الإسلامية هو الاتزان والاعتدال في جميع أحكامها كما قال جلّ وعل :﴿ كَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ (١).

كما أمر سبحانه وتعالى بالتوسط في سائر أحوال الإنسان من عبادة ونفقة وعلاقة ومأكل ومشرب وقال لنبيه ﷺ : ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ

---

(١) سورة البقرة آية رقم "١٤٣".

بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ (١) ، قال ابن جرير الطبري مبينا أشبه الأقوال بمدلول الآية: (ولا تجهر يا محمد بقراءتك في صلاتك ودعائك فيها ربك ومسألتك إياه، وذكرك فيها، فيؤذيك بجهرك بذلك المشركون، ولا تخافت بها فلا يسمعها أصحابك " وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا " ولكن التمس بين الجهر والمخافتة طريقا إلى أن تسمع أصحابك، ولا يسمعه المشركون فيؤذنوك)(٢) ، وهذا في شأن العبادة، ولا شك أن غيرها من باب أولى.

كما خاطب نبيه صلى الله عليه وسلم مبينا له ولأمته المنهج السليم في الإنفاق فقال تعالى:{ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا}.(٣)، أي: لا تمسك إمساكا تصير به مضيقا على نفسك وعلى أهلك، ولا تتوسع في الإنفاق توسعا لا حاجة إليه، بحيث تكون به مسرفا ، فهو نهى عن جانبي الإفراط والتفريط . ويتحصل من ذلك مشروعية التوسط، وهو العدل الذي ندب الله إليه :

ولا تك فيها مفرطا أو مفرّطا ... كلا طرفي قصد الأمور ذميم"(٤).

ووصف الله تعالى عباده المتقين بأنهم متوسطون في نفقتهم، فقال: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ (٥) ، قال الطبري(٦) : (والقَوام في كلام العرب الشيء بين الشيئين).

قال ابن الأزرق(٧) (ت٨٩٦هـ) مبينا وجوب اعتدال السياسة: (إن اعتبارها على التوسط اتقاء لمحذوري الإهمال والتوسع؛ هو الحق، فلا يهدر جانب الالتفات إليها ظناً، لأنها منافية للقواعد الشرعية، فينكر ما شهد له الشرع منها بالاعتبار)(٨) .

---

(١) سورة الإسراء، آية رقم " ١١٠".

(٢) تفسير الطبري ١٢٣/١٢ .

(٣) سورة الإسراء آية رقم "٢٩".

(٤) تفسير فتح القدير ٣٠١/٤ بتصرف ، وانظر : تفسير الطبري ٥٧٣/١٢.

(٥) سورة الفرقان آية رقم "٦٧".

(٦) تفسير الطبري ٤٩٧/١٢، بتصرف.

(٧) ابن الأزرق هو: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن علي بن محمد ا الأندلسي، عالم اجتماعي. من أهل غرناطة. تولى القضاء بها إلى أن استولى عليها الإفرنج، له كتب، منها: الإبريز المسبوك في كيفية آداب الملوك، وتخيير الرياسة وتحذير السياسة، وبدائع السلك في طبائع الملك، توفي سنة ٨٩٦ه . الأعلام للزركلي ٢٨٩/٦

(٨) بدائع السلك في طبائع الملك ص ٦٠ .

ويتلخص من هذه النقول أن السياسة الشرعية من أبرز صفاتها أنها وسط بين التفريط والإفراط، وهذا عام في جميع السياسات وفي كل الأحوال لا فرق بين حال الأمن وحال الخوف.

ويلاحظ أن هذا الوصف مرتبط بقاعدة العدل التي هي مرتكز السياسة الشرعية واسها، ولذا فإن من الواجب على أولى الأمر الاعتدال في سياستهم نحو المنهج الشرعي المتزين. لأن السياسة إذا مالت إلى الإفراط كانت ظالمة للرعية في أوضاعهم، وإذا مالت إلى التفريط كانت ظالمة للرعية بعدم ضبطهم لحقوقهم.

ومن الأمثلة على الاعتدال في السياسة:

١- الاعتدال في التدخل بفرض الأنظمة وسن اللوائح والقرارات السياسية، فترك التدخل في تنظيم شئون الرعية التي هي مظنة وقوع النزاع بينهم يعتبر التفريط في السياسة، كما أن كثرة التدخل في شؤون الرعية والتدقيق عليهم في كل شأن من شئونهم ربما يوقعهم في الحرج والمشقة والتذمر، فكان من الاعتدال أن يتدخل أولى الأمر في شؤون رعاياهم بحسب الحاجة إلى ذلك ، مع الاهتمام بتقديم المصالح الضرورية والاعتناء بها وبمكملاتها وكذا المصالح الحاجية وما يتعلق بها، أما المصالح التحسينية فلا يتدخل إلا إذا رأى حاجة إلى ذلك كتساهل الرعية بها أو الخوف من حصول فتنة ونحو ذلك.

٢- الاعتدال في تقدير العقوبات على الجرائم التعزيرية، بأن لا يُفرّط فيها تفريطا يجعلها من اليسر بمكان فتضيع هيبتها وتنطفئ جذوة تأثيرها، ولا يبالغ في تغليظها حتى لا يطيقها عامة الناس إلا بمشقة وحرج، كما أنه لا يجعل الجرائم بدرجة واحدة من حيث العقوبة بل يفاضل بينها بحسب مساسها بنوع الحفظ ودرجته كما أسلفنا في الشرط السابق، فعقوبة من يسب الصحابة ويبهتهم ليست كعقوبة من يسب آحاد الناس وعامتهم، وعقوبة من يقطع إشارة المرور ليست كعقوبة من يقف في موقف خاطئ.

٣- الاعتدال في النفقة العامة وتوجيهها إلى أولى المصارف بها، وهذه المسألة من أهم القضايا التي تهم الرعية، ولذا على أولي الأمر دراسة الحالات الأجدر بالتقديم ووزن الحالات بمعيار الحاجة، دون إغفال جهة على حساب أخرى، وهذا يختلف بحسب الأحوال والأوضاع، ففي حال الخطر والعدوان تقدم جهة الدفاع عن الدولة، وفي حال الأمن ربما تقدم مصلحة التعليم والصحة أو غيرها من مصالح الرعية، مع ضرورة الاعتدال في جميع الأحوال.

٤- الاعتدال فيما تضطر الدولة إلى فرضه من الرسوم والضرائب، ففي حال حاجة الدولة إلى فرض رسوم معينة؛ يلزم أن تكون هذه الرسوم معتدلة بحيث يراعى فيها حال أغلب الرعية، وكذا في حال الحاجة إلى فرض نوع ضرائب فإنه يجب أن تكون عند الحاجة وعلى القادرين من الرعية.

٥- الاعتدال في الأخذ بالقرائن من الأمارات وشواهد الأحوال ونحوها، وهذا بالنسبة للإمام والقاضي ونحوهم، فإهمال الأخذ بالقرائن وعدم الالتفات إليها تفريط في العمل بالسياسة الشرعية، كما أن المغالاة في الأخذ بها والقضاء على الرعية بمجرد قرائن لا تصل إلى القطع أو غلبة الظن يعتبر من الإفراط في السياسة، والتوسط هو أن يأخذ بها مع التفريق بين قويها ومتوسطها وضعيفها.

- أما القرائن القوية والتي تفيد القطع أو قريبا منه فإنه يعمل بها بل ويقدمها على الإقرار والبينة كما فعل نبي الله سليمان في قصة المرأتين، فعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت هذه لصاحبتها: إنما ذهب بابنك أنت، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكمتا إلى داود؛ فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتاه، فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينكما، فقالت الصغرى: لا يرحمك الله هو ابنها. فقضى به للصغرى)(١) . فسليمان عليه السلام استدل برضا الكبرى بذلك،

---

(١) متفق عليه واللفظ لمسلم، أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم "٣٤٢٧"، ومسلم في صحيحه حديث رقم "٤٥٩٢".

وأنها قصدت الاسترواح إلى التأسي بمساواة الصغرى في فقد ولدها ، وبشفقة الصغرى عليه، وامتناعها من الرضا بذلك: على أنها هي أمه، وأن الحامل لها على الامتناع هو ما قام بقلبها من الرحمة والشفقة التي وضعها الله تعالى في قلب الأم، وقويت هذه القرينة عنده، حتى قدمها على إقرارها ، فإنه حكم به لها مع قولها : "هو ابنها"، وهذا هو الحق؛ فإن الإقرار إذا كان لعلة اطلع عليها الحاكم لم يلتفت إليه أبدا (١) .

وقال ابن القيم رحمه الله مبينا أهمية العمل بالقرائن إذا كانت ظاهرة: (لم تزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم، وهذه القرينة أقوى من البينة والإقرار، فإنهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب، ووجود المال معه نص صريحٌ لا يتطرق إليه شبهةٌ، وهل يشك أحدٌ رأى قتيلا يتشحط في دمه، وآخر قائما على رأسه بالسكين: أنه قتله، ولاسيما إذا عرف بعداوته .....كذلك إذا رأينا رجلا مكشوف الرأس - وليس ذلك عادته - وآخر هاربا قدامه بيده عمامةٌ، وعلى رأسه عمامةٌ: حكمنا له بالعمامة التي بيد الهارب قطعا، ولا نحكم بها لصاحب اليد التي قد قطعنا وجزمنا بأنها يدٌ ظالمةٌ غاصبةٌ بالقرينة الظاهرة التي هي أقوى بكثير من البينة والاعتراف، وهل القضاء بالنكول إلا رجوعٌ إلى مجرد القرينة الظاهرة ، التي علمنا بها ظاهرا أنه لولا صدق المدعي لدفع المدعى عليه دعواه باليمين، فلما نكل عنها كان نكوله قرينة ظاهرة دالة على صدق المدعي فقدمت على أصل براءة الذمة)(٢) .

- والقرائن المتوسطة يعمل بها بحسب قربها إلى العدل، وهذا يختلف بحسب نوع هذه القرينة ومؤيداتها من الظروف التي حفت بها؛ وحال الشخص أو المكان والزمان، مع التفريق بين باب الجنايات والحدود وبين الحقوق المالية ونحوها.

---

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ص ٩ .

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ص ١١ .

- أما القرائن الضعيفة فإنه لا يلتفت إليها إلا إذا تجمعت وقوى بعضها بعضا مما يجعلها ترقى إلى درجة القرينة المتوسطة(١) .

ومن المظاهر المنتشرة بين بعض ولاة الأمر من المسلمين في هذا الزمن التمسك ببعض القرائن الضعيفة وأخذ الرعية بها وخاصة في حمايتهم هؤلاء الولاة لأنفسهم، بدعوى أنه لا يصلح الناس إلا بهذا النهج وهذه الطريقة، فيظلمون من لا ذنب له ويوقعون الرعية في الحرج والمشقة، وهذا كله خلاف شرع الله المنزل بالعدل والقسط بين الناس، كما قال الله تعالى مخاطبا رسوله: ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾(٢) ، فمن العدل عدم بهتان ولي الأمر للمحكومين بقرائن لا تصل إلى درجة العلم أو غالب الظن، ولأن يخطئ الحاكم في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة(٣) ، نسأل الله أن يصلح أولى أمر المسلمين إلى ما فيه إنصافهم وتحقيق العدل فيهم.

المطلب الثالث: منهج الترجيح عند التعارض بين المصالح:

بيّن أهل العلم رحمهم الله المنهج الشرعي للتعامل مع المصالح إذا تعارضت مع بعضها أو مع المفاسد، وقد أصّل شيخا الإسلام ابن تيمية والعز بن عبد السلام رحمهما الله قاعدة في ذلك حيث بينا أن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تعارضت فالمشروع هو تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما(٤) ، وبين شيخ الإسلام في موضع آخر منهج الترجيح فقال: (التعارض إما بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما فتقدم أحسنهما بتفويت المرجوح، وإما بين سيئتين لا يمكن الخلو منهما فيدفع أسوأهما

---

(١) انظر تفصيل هذه القرائن وأحوالها والأمثلة عليها : كتاب الإمام الجليل ابن القيم رحمة الله فقد بين فيه فأحسن وأجاد، وما ذكرته إنما هو استخلاص لما فهمته من هذا الكتاب فرحم الله مؤلفه وأسبغ عليه من عظيم ثوابه وأجره.

(٢) سورة المائدة آية رقم "٤٢" .

(٣) هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم: (فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ) أخرجه الترمذي في سننه حديث رقم "١٤٨٩" . ضعفه الألباني.

(٤) الحسبة لابن تيمية ص٧، وانظر قواعد الأحكام ص٨٤ حسن السلوك الحافظ دولة الملوك محمد الموصلي ص ١٤١ .

باحتمال أدناهما، وإما بين حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهم ؛ بل فعل الحسنه مستلزم لوقوع السيئة وترك السيئة مستلزم لترك الحسنة؛ فيرجح الأرجح من منفعة الحسنة ومضرة السيئة)(١) .

وعلى هذا نقول:

١- الأصل تحصيل المصالح اللازمة وما يأخذ حكمها، وتعطيل المفاسد ووسائلها المؤدية إليها، وذلك قدر الاستطاعة لقوله: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (٢) .

٢- ينبغي الاجتهاد والتحري في حقيقة المصالح المتعارضة، فالمصالح الموهومة ونحوها من الضعيفة الآنية لا يلتفت إليها، وهذا يحتاج إلى جهد وعلم بالأحكام والمقاصد الشرعية، وإلمام بواقع الأمة وأحوال الرعية، قال العز بن عبد السلام: (من تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها)(٣) .

٣- عندما تتعارض المصالح بعضها مع بعض تقدم المصلحة الكبرى على الصغرى والعليا على الدنيا، والعامة على الخاصة، والضروري على الحاجي، والحاجي على التحسيني، والأساسي على التكميلي.

٤- عندما تتعارض المفاسد مع بعضها يقدم أخفها ضررا(٤) .

٥- إذا تعارضت مصلحة مع مفسدة قدم الأعظم منهما، فإذا استويا نظر عن مرجح آخر(٥) ، أو تركا وبحث في البدائل(٦) .

---

(١) الفتاوى ٥١/٢٠ .

(٢) سورة التغابن آية رقم "١٦" .

(٣) قواعد الأحكام ١٦٠/٢ .

(٤) قال العز بن عبد السلام: (إن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة) قواعد الأحكام ص ٨٤ .

(٥) قال العز بن عبد السلام (إن استوت المصالح والمفاسد فقد يتخير بينهما وقد يتوقف فيهما، وقد يقع الاختلاف في تفاوت المفاسد) المرجع السابق.

(٦) انظر في فقه الموازنات بين المصالح : كتاب فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد في ضوء مقاصد الشريعة د. إبراهيم العاني، وفقه الموازنات بين النظرية والتطبيق د. ناجي السويد، فقه الموازنات في=

المبحث الثالث

الأدلة الأصولية لتحقيق المصالح

مقدمة:

من حكمة الشريعة الإسلامية أنها نصت على الأحكام المهمة التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان، وتناسب التطبيق لجميع الأشخاص وفي كل الأحوال، ثم تركت مجالا واسعا للاجتهاد فيما سوى ذلك في القضايا المتغيرة التي لا يناسبها الحكم الواحد، وجعلت من أهم الواجبات على الساسة من إمام المسلمين ومن دونه أن يقوموا بتحصيل المصالح النافعة للمجتمع، وأن يجتهدوا في ذلك حسب وسعهم وطاقتهم.

وقد اجتهد العلماء في تتبع مقاصد الشارع من تشريع الأحكام وتوصلوا إلى تحديدها بشكل عام وتحديد بعض المقاصد الجزئية المتعلقة ببعض الجوانب.

ثم اجتهدوا في وضع الأدلة التي عن طريقها يمكن تحصيل هذه المقاصد عند عدم ورود النصوص التي تحكم القضايا، وتوصلوا إلى أدلة معينة يتم من خلالها إدراك المصلحة المشروعة، وهذه الأدلة هي مصادر الحكم السياسي، ويطلق عليها "الأدلة التبعية" وتشمل المصالح المرسلة، والاستحسان، وسد الذرائع وفتحها، والعرف.

وسنبين باختصار المقصود بهذه الأدلة وعلاقتها بالمصلحة:

المطلب الأول: المصالح المرسلة:

يقصد بالمصلحة المرسلة: (المنفعة التي لم يشهد لها نص خاص بالاعتبار أو الإلغاء وكانت ملائمة لمقصود الشارع وما تفرع عنه من قواعد كلية استقرئت من مجموع النصوص الشرعية)⁽¹⁾ .

-الشريعة الإسلامية د. عبد المجيد السوسوة، تأصيل فقه الألويات د. محمد همام ، في فقه الأولويات د. يوسف القرضاوي.

(١) المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي د. محمد أحمد بوركاب ص ٦٤ .

فالمصالح التي شهدت لها النصوص الخاصة بالاعتبار؛ لا تعتبر من المصالح المرسلة بل هي من المصالح المعتبرة، وذلك كبناء المساجد، وإعداد الجيوش وتدريبها للدفاع عن الدولة الإسلامية، ودور ولي الأمر في هذه الحالة يتمثل في توفير العوامل والأسباب التي تكفل تحقيق هذه المصالح على أتم وجه أراده الشارع.

وفي مقابلها تقع المصالح التي شهدت لها نصوص خاصة بالإلغاء كالمصالح المتحققة من عمل البنوك الربوية، أو نوادي القمار واليانصيب، أو بيع المنتجات المحرمة دعما للسياحة ونحوها، فهذه الملذات وإن كانت مصالح في ظاهرها إلا أنها مفاسد في حقيقة الأمر، ودور ولي الأمر تجاه المصالح الملغاة يكون بمحاربتها ومنع كل ما من شأنه أن يدعم انتشارها بين الرعية، وذلك فضلا عن تحريم كل نظام أو قرار يتضمن إقرارها أو التمكين لها.

وتبقى المصالح التي لم يشهد لها نص خاص بالاعتبار أو الإلغاء فيجوز لولي الأمر الاعتماد عليها في تقرير التصرفات الصادرة منه شريطة أن تكون ملائمة لمقصود الشارع في تشريع الأحكام.

والشريعة الإسلامية إنما أتت لتحصيل مصالح الناس في العاجل والآجل، وهذا ما نص عليه شعيب عليه السلام بقوله: ﴿ إِنْ أُرِيدُ إِلا الإِصْلاحَ مَا اسْتَطَعْتُ ﴾ (١) كما نصت عليه وصية نبي الله موسى لأخيه هارون بقوله: ﴿اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (٢) كما بينه قوله عز وجل لنبيه ﷺ : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾ (٣) ، وقوله: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾ (٤) فهذه الآيات بينت أن الشريعة الإسلامية إنما تقصد إصلاح أمور الخلق الدينية التي توصل إلى الدار

---

(١) سورة هود آية رقم "٨٨" .

(٢) سورة الأعراف آية رقم "١٤٢" .

(٣) سورة الأنبياء آية رقم"١٠٧" .

(٤) الأعراف آية رقم "٥٦" .

الآخرة حتى يعبد الله على بصيرة، والدنيوية بإصلاح معاش الناس وعلائقهم حتى يستطيعوا القيام بوظيفة العبادة(١) .

وقد اشترط العلماء لاعتبار العمل بالمصلحة المرسلة شروطا منها:

١-أن تكون ملائمة لمقصود الشارع .

٢-أن لا تخالف نصا يتعين العمل به.

٣-أن تكون معقولة المعنى في ذاتها.

فإذا توفرت شروطها فيكاد العلماء يكونوا متفقين على جواز العمل بها، وإن كان المالكية قد اشتهروا بالاعتماد عليها في استنباط الأحكام إلا أن هذا لا يعني أن أصحاب المذاهب الأخرى لم يعتبروها، إذ الواقع أنهم يعملون بها ولكن تحت مسميات أخرى، قال القرافي(٢)(ت٦٨٤هـ):(أما المصلحة المرسلة فغيرنا يصرح بإنكارها، ولكنهم عند التفريع تجدهم يعللون بمطلق المصلحة ولا يطالبون أنفسهم عند الفوارق والجوامع بإبداء الشاهد لها بالاعتبار بل يعتمدون على مجرد المناسبة وهذا هو المصلحة المرسلة)(٣) .

وقال الشاطبي(ت٩٥٠هـ): (كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين، وكان ملائما لتصرفات الشرع، ومأخوذا معناه من أدلته؛ فهو صحيح يُبنى عليه، ويُرجع إليه إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعا به؛ لأن الأدلة لا يلزم أن تدل على القطع بالحكم بانفرادها دون انضمام غيرها إليها كما تقدم؛ لأن ذلك كالمتعذر، ويدخل تحت هذا ضرب الاستدلال المرسل)(٤) .

---

(١) انظر ما يتعلق بأدلة الاستصلاح كتب الأصول ومنها: البحر المحيط ٤/٣٧٧ .

(٢) القرافي هو: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، نسبته إلى القرافة "أحد أحياء القاه له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها: أنوار البروق في أنواء الفروق، والإحكام في تمييز الفتا عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام، والذخيرة في فقه المالكية، توفي سنة ٦٨٤ه. الأعلام للزر ١/٩٤ .

(٣) تنقيح الفصول في علم الأصول ١/٧٠ .

(٤) الموافقات ١/٣٢ .

والخلفاء الراشدون قد ساسوا الأمة بقرارات تحقق المصلحة مبنية على هذا الدليل ومنها: جمع القرآن الكريم وتدوينه في مصحف واحد، وجمع الناس على قارئ واحد في صلاة التراويح، وزيادة الآذان الثاني يوم الجمعة، وتحديد المدة التي يقضيها المجاهد في الجهاد، وتدوين الدواوين، ووضع الشرط، وصك النقود، والعشور، وإنشاء المدن الجديدة وبنائها بشكل هندسي مدروس، واتخاذ دور الضيافة للمغتربين، وتوسعة الحرمين الشريفين، والتشديد في بعض العقوبات الحدية كشرب الخمر، وتحصين الثغور ، وإنشاء الأسطول البحري وغيرها من الأعمال الجليلة التي نفعوا بها مجتمعاتهم(١) .

وعلى هذا فالمقصود بالمصلحة هنا: المصلحة من وجهة نظر الشارع، أما مجرد المصلحة العقلية بالتركيز على الملذات

الدنيوية وتقديمها على المصالح الأخروية فليس بمعتبر.

ويعتبر دليل المصلحة المرسلة أهم المصادر التي تعتمد عليه السياسة الشرعية وأكثرها استخداما وأعظمها أثرا، فجل الأنظمة الموجودة في المملكة العربية السعودية تعود إلى هذا الدليل سواء من حيث أساس النظام والمهمة التي وضع لأجلها أم من حيث النصوص الفرعية سواء أكانت آمرة أو ناهية أو موجهة أو مبينة.

المطلب الثاني: الاستحسان

يقصد بالاستحسان: (العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه يقتضي التخفيف ويكشف عن وجود حرج عند إلحاق تلك الجزئية بنظائرها في الحكم)(٢) .

---

(١) انظر في هذه الأعمال وغيرها كتاب: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية د. محمد سعيد البوطي، والمصلحة في التشريع الإسلامي د. مصطفى زيد المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي د. محمد بوركاب، والمصالح المرسلة والاستحسان د. عبد اللطيف العلمي وغيرها من الكتب التي شرحت هذا الدليل.

(٢) الاستحسان، حقيقته – أنواعه – حجيته – تطبيقاته المعاصرة – د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ص ٤١

وتظهر الحاجة إلى هذا الدليل عند التطبيق العملي في سياسة الرعية، حيث يواجه أولوا الأمر بعض المسائل التي إن طبقوا عليها القاعدة العامة التي ظهر أنها تتبعها في بداية الأمر وقع الناس في حرج ومشقة، ثم يظهر عند التأمل أن هذه المسألة هي أشبه بمسألة أخرى وأنسب في إلحاقها بها من المسألة الأولى، فيعدل أولوا الأمر عن إلحاقها بالمسألة الأولى إلى إلحاقها بالمسألة الثانية، مما يرفع الحرج ويحقق مصالح المجتمع، وليس في ذلك مخالفة لنص شرعي صريح؛ إذ لا وجود لهذا النص وقت الإلحاق، أما الموجود فهو نص عام يشمل فروعا متعددة ولا يدل على آحاده دلالة خاصة.

وقد ظهرت الحاجة إلى هذا الدليل في وقت مبكر من عصر الخلافة الراشدة ففي المسألة المشتركة(١) روى الحكم بن مسعود قال: أتينا عمر في المشركة فلم يشرك، ثم أتيناه العام المقبل فشرك، فقلنا له فقال : تلك على ما قضينا، وهذه على ما قضينا(٢).

فعمر رضي الله عنه كان يقضي في بداية الأمر بإسقاط الإخوة الأشقاء لأنهم عصبة؛ فليس لهم إلا ما تبقى من التركة بعد استغراق أصحاب الفروض حقهم فيها، وفي هذه المسألة لم تبق الفروض شيئا لهم فيخرجون من التركة، فقد طبق عمر هنا القاعدة العامة عليهم وشملهم، ولكنه رضي الله عنه بعد استشارة من الصحابة، وتساؤل من الإخوة الأشقاء، وتأمل منه، رأى أن تطبيق قاعدة التعصيب عليهم يترتب عليه نوع من الحرج، فعدل عن هذا الإلحاق وورث الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في الثلث لأنهم لا يقلون قرابة عنهم؛ بل يزيدون لأنهم يشتركون معهم في الأم ويفضلونهم في علاقتهم الأبوية مع الميت فكانوا أقرب منهم، وقد اتفق رأي الصحابة مع رأي عمر رضي الله عنهم ولم يروا في ذلك مخالفة للنص بل هو تطبيق لحقيقة النص.

---

(١) المسألة المشتركة وتسمى العمرية أو الحجرية أو الحمارية، وهي من مسائل الميراث وصورتها أن تموت امرأة عن : زوج و أم و أخوين لأم فأكثر و أخ شقيق فأكثر سواء وجد معه أخوات أم لا. وسميت المشتركة لاشتراك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في الثلث.

(٢) رواه الدارمي في سننه برقم "٦٧٠".

وإنما نشأت الحاجة إلى هذا الاستثناء من الحكم العام لأن القياس إذا تم تطبيقه في كل الأحوال ربما ينتج عنه حرج ومشقة، والشريعة الإسلامية ترفع الحرج وتسعى إلى ما يصلح أمر الناس وفقا للقسط والعدل بينهم(١) .

ولذا عرّف بعض العلماء الاستحسان بأنه: (طرح لقياس يؤدى إلى غلو في الحكم ومبالغة فيه فيعدل عنه في بعض المواضع لمعنى يؤثر في الحكم يختص به ذلك الموضع)(٢) .

قال الشاطبي (ت٧٩٠هـ): (إن من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المفروضة، كالمسائل التي يقتضي القياس فيها أمرًا، إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى، أو جلب مفسدة كذلك، وكثيرًا ما يتفق هذا في الأصل الضروري مع الحاجي، والحاجي مع التكميلي، فيكون إجراء القياس مطلقًا في الضروري يؤدي إلى حرج ومشقة في بعض موارده، فيستثنى موضع الحرج، وكذلك في الحاجي مع التكميلي، أو الضروري مع التكميلي وهو ظاهر)(٣) .

المطلب الثالث: سد الذريعة

الذريعة لغة مرادفة لمصطلح الوسيلة(٤) ، وسدها هو المنع منها، ويمكن تعريف سد الذريعة اصطلاحا بأنه: (المنع من الفعل الجائز إذا غلب على الظن إفضاؤه إلى مفسدة راجحة بقصد أو بغير قصد)(٥) .

وقد قسم العلماء الذرائع إلى ثلاثة أقسام(٦) :

---

(١) الاستحسان، حقيقته – أنواعه– حجيته– تطبيقاته المعاصرة- د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ص ٤١

(٢) هذا تعريف ابن رشد كما أورده عنه الشاطبي في الاعتصام ١٣٩/٢ .

(٣) الموافقات ١٩٤/٥ .

(٤) مختار الصحاح ٢٢٦ .

(٥) انظر قريبا من هذا التعريف في : كتاب مدى حجية الاستحسان وسد الذرائع د. صلاح الدين عبدالحليم سلطان ص٦٦ .

(٦) انظر في تقسيم الذرائع والتمثيل عليها والاستدلال لهذه القاعدة : إعلام الموقعين لابن القيم فقد بينها أوضح بيان وفرق بينها وبين ما يشتبه بها كالحيل ١٣٥/٣، ومن كتب الأصول الفروق وشرحه أنوار البروق-

القسم الأول: ما كان إفضاؤه إلى المفسدة قطعا أو غالبا، كشرب الخمر المفضي إلى السكر، وسب آلهة غير المسلمين عند من يُعلم من حاله أنه يسب الله عند سبها، وحفر الآبار في الطرقات، وبيع المطعومات التالفة، وبيع العنب للخمار الذي صنعته بيع الخمور، وبيع الشجرة التي تستخلص منها المادة المخدرة لتجار المخدرات ومتعاطيها، وهذا القسم متفق على منعه(١) .

فإن كان الفعل مفضيا إلى المفسدة قطعا فقد أتت نصوص الشريعة بالنهي عنه، كشرب الخمر والزنا المفضي لاختلاط الأنساب ونحوها.

أما إن كان يفضي إلى المفسدة غالبا فهو ملحق بالقطعي، والأصل في تحريمه النهي عن سب آلهة المشركين، قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (٢) فـ"سب آلهة المشركين، وإن كان فيه مصلحة، إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها، وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين)(٣) ، فنهي عن هذا الفعل، يأخذ حكمه كل وسيلة يؤدي فعلها إلى مفسدة.

القسم الثاني: ما كان إفضاؤه إلى المفسدة قليلا أو نادرا، مثل زراعة العنب حيث يخشى أن تؤدي إلى شرب الخمر، فحصول هذه النتيجة محتمل ولكنه قليل بل ربما يندر خاصة في المجتمعات الإسلامية.

ولذا يرى العلماء أن هذا القسم لا يمنع منه بل حكي الإجماع على ذلك(٤)، وهذا الاحتمال لا عبرة به إلا إذا كثر وقوعه فيأخذ حكم القسم الأول.

=٣/٤٥ الفرق الثامن والخمسون بين قاعدة المقاصد وقاعدة الوسائل ، و ٦/ ٣١٩ والفرق الرابع والتسعون والمائة بين قاعدة ما يسد من الذرائع وقاعدة ما لا يسد منهما.

(١) الفروق ٦/ ٣١٩ حيث يقول : (اعلم أن الذريعة هي الوسيلة للشيء وهي ثلاثة أقسام منها ما أجمع الناس على سده ومنها ما أجمعوا على عدم سده ومنها ما اختلفوا فيه) .

(٢) سورة الأنعام آية رقم "١٠٨" .

(٣) تفسير ابن كثير ٣/٣١٤ .

(٤) الفروق ٦/ ٣١٩، وسبق إيراد النص عليه.

القسم الثالث: ما كان إفضاؤه إلى المفسدة محتملا بدرجة مساوية أو مقاربة، فليس من القسم الذي يغلب عليه التوصل إلى المفاسد ولا من القسم الثاني الذي يقل فيه حصول المفاسد، بل هو بينهما.

وهذا القسم مختلف فيه، فذهب مالك(١) وأحمد(٢) إلى اعتباره من الذرائع التي تسد وخرّجا عليه المسائل التي ترتبط به كاعتبار بيعة العينة ذريعة إلى الربا، وذهب أبو حنيفة(٣) والشافعي(٤) إلى عدم اعتباره إبقاء على الأصل وهو الجواز فلا يعدل عنه إلا بدليل يفيد المنع.

ومحل الخلاف هو في حال عدم التصريح بالمفسدة، أما إذا كان هناك تصريح من قبل المتعاقدين فإن العقد يكون باطلا، فلا يعتبره الحاكم [٥]، وكذا إذا صرح أحدهما فيأخذ بنيته التي أعلنها قضاء(٦) .

أما إذا لم يكن هناك تصريح من الأطراف بالقصد، أو كان الإمام يريد النظر في الأمور التي تؤدي إلى الذريعة ليصدر قرارا بمنعها فهو الذي فيه الخلاف.

---

(١) قال القرافي المالكي في الفروق: (متى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة منع مالك من ذلك الفعل في كثير من الصور) ٣/٤٥، وقال الزركشي في البحر المحيط: (قال القرطبي: وسد الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه وخالفه أكثر الناس تأصيلا وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلا) ٤/٣٨٢ .

(٢) قال الطوفي في شرح مختصر الروضة: (ومن مذهبنا أيضا سد الذرائع ، وهو قول أصحابنا بإبطال الحيل) ٣/٢١٤، وقال ابن القيم في أعلام الموقعين: (سد الذرائع أحد أرباع التكليف) ٣/١٥٩ .

(٣) جاء في التحبير في شرح التحرير للمرداوي : (قوله : " سد أحمد ومالك الذرائع : وهو ما ظاهره مباح، ويتوصل به إلى محرم ، وأباحه أبو حنيفة ، والشافعي " قال الشيخ الموفق في المغني ومن تبعه: بل عليه الأصحاب) ٨/ ٣٨٣١.

(٤) قال الشافعي في الأم: (حكم رسوله صلى الله عليه وسلم في المتلاعنين أن جاءت به المتلاعنة على النعت المكروه يبطل حكم الدلالة التي هي أقوى من الذرائع فإذا أبطل الأقوى من الدلائل أبطل له الأضعف من الذرائع كلها) ٧/٢٩٧.

(٥) وهذا يشمل حالة القسم الثاني أيضا ، كما أن التصريح يؤكد المنع في القسم الأول.

(٦) هذا بالنسبة للحاكم، وينسحب وضعه على أحد المتعاقدين إذا صرح له المتعاقد الآخر بنية فاسدة. كأن يستأجر منه مصرحا بأن يجعله مكانا للفساد أو لبيع ما حرم الله.

وهذا القسم من الصعب الوصول فيه إلى قاعدة بجواز المنع أو عدمه، لأنه يندر أن يوجد شيء متوسط، لأنا إذا تأملنا فيه فإما نجده يغلب عليه الإفضاء إلى المفسدة أو لا، وحينئذ سيأخذ حكم أحد القسمين السابقين.

فإن غلب عليه الإفضاء إلى المفسدة كان من واجب ولي الأمر التدخل لمنعه، وإن لم يغلب عليه ذلك كان من الأرفق للرعية عدم منعه حتى لا يضاروا، فالعبرة بالمصلحة الراجحة.

أما ما لم يظهر اقترابه من القسمين السابقين فإنه يترك للاجتهاد من قبل أهل الشرع وأهل الحل والعقد والمختصين ليروا رأيهم فيه، ولعل من الأنسب أن يتوقف جواز العمل بمثل هذه التصرفات على ما تفضي إليه نتائج الدراسات البحثية أو على تقره أراء المباشرين للقضية.

ومن أمثلته المعاصرة: المنع من المتاجرة بالأسلحة، وكذا المنع من بيعها واقتنائها إلا بتصريح يصدر من الإدارة الأمنية المختصة في الدولة، ووضع شروط وقيود على من يريد حمل السلاح وأخرى على السلاح المراد حمله، والمنع من الزواج من غير السعوديات إلا بشروط يلزم تحققها في المتقدم، وغيرها من القضايا التي كثر فيها تدخل الدولة وهي مباحة من حيث الأصل، ولكن نظرا لما شابها من التذرع وما حصل بشأنها من المفاسد رأى المسئول المختص ضبطها بقيود تقلل من إفضائها إلى المفاسد.

وهذا القسم من الأقسام الدقيقة التي يحتاج إليها أولوا الأمر وخاصة الساسة والمفتين(١) ، ولذا حرى بهم أن لا يصدر

عنهم قرار أو فتوى بشأن ما له صلة بهذا القسم إلا وقد خبر الواقع واطلع عليه حتى يصدر على بصيرة.

---

(١) قال الشاطبي: (إن المجتهد نائب عن الشارع في الحكم على أفعال المكلفين، وقد تقدم أن الشارع قاصد للمسببات في الأسباب، وإذا ثبت ذلك لم يكن للمجتهد بد من اعتبار المسبب، وهو مآل السبب) الموافقات ١٧٩/٥ .

قال الشاطبي رحمه الله مبينا أهمية اعتبار المآلات وصعوبة تقديرها في بعض الحالات:(النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا سواء أكانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعًا(١) لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة(٢) تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعًا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب(٣) ، جار على مقاصد الشريعة)(٤) .

كما أنه من المهم إعادة النظر في هذه الأنظمة والقرارات التي بنيت على مبدأ سد الذريعة بين فينة وأخرى، فقد تتبدل الأحوال ويتغير المجتمع صلاحا أو فسادا، فغاية الشارع الحكيم ليس مجرد القيام بالفعل أيا كان حاله ونتيجته، بل هدفه من وراء إيقاعه هو تحقيق المقاصد التي عينها سبيلا لتحصيل المصالح، فإذا تلبست هذه الأفعال في وقت من الأوقات بما يفضي إلى عكس مراده للشارع من وضع الأحكام؛ فإن هذه الأحكام لا تحتفظ بخاصية المشروعية التي كانت عليها بل يتجدد النظر

---

(١) كذا في الأصل ويظهر المعنى أكثر إذا قلنا" فقد يكون"، أنظر: تعليق محقق الكتاب على النص المنقول.

(٢) في الأصل" المفسدة" ولعل الأنسب لنسغ الكلام ما أثبتناه من حذف ال التعريف.

(٣) أي العاقبة ، انظر لسان العرب مادة" غبب" .

(٤) الموافقات ١٧٨/٥، وقال أيضا: (وجميع ما مر في تحقيق المناط الخاص مما فيه هذا المعنى حيث يكون العمل في الأصل مشروعًا، لكن ينهى عنه لما يؤول إليه من المفسدة ، أو ممنوعًا لكن يترك النهي عنه لما في ذلك من المصلحة، وكذلك الأدلة الدالة على سد الذرائع كلها، فإن غالبها تذرع بفعل جائز إلى عمل غير جائز فالأصل على المشروعية، لكن مآله غير مشروع، والأدلة الدالة على التوسعة ورفع الحرج كلها، فإن غالبها سماح في عمل غير مشروع في الأصل لما يؤول إليه من الرفق المشروع، ولا معنى للإطناب بذكرها لكثرتها واشتهارها، قال ابن العربي حين أخذ في تقرير هذه المسألة: "اختلف الناس بزعمهم فيها، وهي متفق عليها بين العلماء، فافهموها وادخروها) .

الاجتهادي فيها إبقاء وتعديلا وإلغاء بحسب ما يحقق مقصود الشارع في أصل الحكم(١) .

المطلب الرابع: فتح الذريعة

ليس المقصود بالفتح هنا فتح الذريعة التي سدت بدليل سد الذريعة محل الحديث سابقا، فهذا مسلم به إذ ما منع سدا لذريعة فإن حكمه يزول إذا قلت أو ندرت ليعود الحكم إلى طبيعته وهو مطلق الإباحة.

أما المقصود هنا فهو أن ما حرمه الشارع الحكيم سدا لذريعة فإنه يزول بعدم وجودها فتفتح ويجوز العمل بهذه الوسيلة لتغير الحال.

ولذا عرف فتح الذريعة بأنه: (إجازة الوسائل المفضية في غالب الظن إلى مصلحة راجحة)(٢) .

قال القرافي رحمه الله: (اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها، وتكره وتندب وتباح، فإن الذريعة هي الوسيلة؛ فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة)(٣) .

ثم بين رحمه الله موارد الأحكام فقال: (موارد الأحكام على قسمين:

- **مقاصد:** وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها.

- **وسائل:** وهي الطرق المفضية إلى المقاصد. وحكم الوسائل حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها، والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطة، ومما يدل على حسن الوسائل الحسنة قوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ

---

(١) فتح الذرائع وأثره في الفقه الإسلامي د. محمد الطبقجلي ص ٥٩.

(٢) فتح الذرائع وأثره في الفقه الإسلامي د. محمد الطبقجلي ص ٣٨.

(٣) الفروق ٦١/٢ .

مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ﴾(١) فأثابهم الله على الظمأ والنصب وإن لم يكونا من فعلهم بسبب أنهما حصلا لهم بسبب التوسل إلى الجهاد الذي هو وسيلة لإعزاز الدين وصون المسلمين فيكون الاستعداد وسيلة الوسيلة)(٢) .

ومن مظاهر فتح الذرائع الواردة بكتاب الله:

- مالا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساده أو بإفساد بعضه،كإتلاف أموال الكفار بالتحريق أو القطع ونحوهما، قال تعالى في شأن يهود بني النضير: ﴿قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ (٣)، قال الماوردي: (يجوز لأمير الجيش في حصار العدو أن ينصب عليهم العرادات والمنجنيقات ....، ويجوز أن يهدم عليهم منازلهم ويضع عليهم البيات والتحريق، وإذا رأى في قطع نخلهم وشجرهم صلاحا يستضعفهم به ليظفر بهم عنوة أو يدخلوا في السلم صلحا فعل، ولا يفعل إن لم ير فيه صلاحا)(٤) .
- الترخيص في الممنوع لتوقف المشروع عليه، كالجهر بكلمة الكفر عند الإكراه، قال تعالى : ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ.. ﴾(٥) ، قال القرطبي رحمه الله : (لما سمح الله عز وجل بالكفر به وهو أصل الشريعة عند الإكراه ولم يؤاخذ به، حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به ولم يترتب عليه حكم)(٦)، ثم حكى إجماع أهل العلم على أن

---

(١) سورة التوبة آية رقم "١٢٠" .

(٢) المرجع السابق بتصرف يسير، ولمزيد من التوسع في الوسائل وأحكامها انظر: رسالة الدكتوراه "قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية"، دراسة أصولية في ضوء المقاصد الشرعية، د. مصطفى كرامة الله مخدوم وهي مطبوعة ، دار اشبيليا، الرياض، ورسالة "اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات" ، د. عبد الرحمن بن معمر السنوسي، وهي مطبوعة ، دار ابن الجوزي الدمام، ورسالة الدكتوراه "اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي" د. وليد بن علي الحسين، وهي مطبوعة ، دار التدمرية الرياض .

(٣) سورة الحشر ، آية رقم "٥" .

(٤) الأحكام السلطانية ص ٨٨، وانظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلي ص ٥٠، ومن هذا القسم أيضا خرق الخضر عليه السلام للسفينة وقتله للغلام.

(٥) سورة النحل آية رقم "١٠٦" .

(٦) تفسير القرطبي ١٠/١٨٢ .

من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل ، أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا تبين منه زوجته ولا يحكم عليه بحكم الكفر⁽¹⁾ .

ومن هذا القسم جواز التقية؛ كما قال تعالى: ﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً.. ﴾ ⁽²⁾ ، قال الألوسي: (وعد قوم من باب التقية مداراة الكفار والفسقة والظلمة، وإلانة الكلام لهم التبسم في وجوههم والانبساط معهم، وإعطائهم لكف أذاهم وقطع لسانهم وصيانة العرض منهم، ولا يعد ذلك من باب الموالاة المنهي عنها بل هي سنة وأمر مشروع..... لكن لا تنبغي المداراة إلى حيث يخدش الدين ويرتكب المنكر وتسيء الظنون)⁽³⁾ .

وشبيه ذلك من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ما روته عائشة رضي اللّه تعالى عنها قالت: (استأذن رجل على رسول اللّه صلى اللّه تعالى عليه وسلم وأنا عنده، فقال رسول اللّه صلى اللّه تعالى عليه وسلم : بئس ابن العشيرة – أو أخو العشيرة – ثم أذن له فألان له القول فلما خرج قلت: يا رسول اللّه قلت ما قلت ثم ألنت له القول؟ فقال: يا عائشة إن من أشر الناس من يتركه الناس أو يدعه الناس اتقاء فحشه) ⁽⁴⁾، فمداراة أهل الفسق ونحوهم ممن يخشى شرهم وأذاهم جائزة ما لم تصل إلى حد المداهنة، قال ابن حجر: (الفرق بين المدارة والمداهنة: أن المداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيا أو الدين أو هما معا وهي مباحة وربما استحبت، أما المداهنة فهي ترك الدين لصلاح الدنيا، والنبي صلى الله عليه و سلم إنما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق في مكالمته؛ ومع ذلك فلم يمدحه بقول؛ فلم يناقض قوله فيه فعله، فإن قوله فيه قول حق وفعله معه حسن عشرة)⁽⁵⁾ .

---

(١) المرجع السابق.

(٢) سورة آل عمران: آية رقم "٢٨" .

(٣) تفسير روح المعاني ١١٨/٢.

(٤) أخرجه الترمذي في صحيحه حديث رقم "١٩٩٦". صححه الألباني.

(٥) فتح الباري ٤٥٤/١٠ .

- ومن أمثلة فتح الذريعة في السنة المطهرة، جواز صلاة تحية المسجد في أوقات النهي (لأن النهي عن الصلاة إنما كان سدا للذريعة إلى التشبه بالكفار وما كان منهيا عنه للذريعة فإنه يفعل لأجل المصلحة الراجحة، كالصلاة التي لها سبب تفوت بفوات السبب فإن لم تفعل فيه وإلا فاتت المصلحة)⁽١⁾ .

وشروط فتح الذريعة هي:

١- أن يؤدي الفعل الممنوع منه إلى مصلحة معتبرة شرعا، بأن تكون ملائمة لجنس تصرفات الشارع، وغير معارضة لحكم شرعي يتعين العمل به، وأن يكون الأمر المتوقع منضبط الوصف والحكم.
٢- أن تكون مصلحة الفعل أرجح من مفسدته.
٣- أن لا يمكن منع الضرر بطريق آخر مأذون فيه شرعا⁽٢⁾ .

فدليل فتح الذرائع يأتي في حال وجود مصلحة راجحة في فتح حكم ورد النهي عنه سدا لذريعة، ولذا لابدَّ من فهم المقصد من تشريع الأحكام والتفريق بين المقاصد والوسائل، وتقدير حال الحكم الذي يراد فتحه ومرجعه، ثم غلبة الظن بالمصلحة الشرعية الراجحة على الحكم وأنها ستتحقق من هذا الفتح قطعا أو غالبا، ولا شك أن تطبيق هذه الضوابط من الأهمية بمكان وتحتاج إلى عالم خبير بأحكام الشرع ومقاصدها وعارف بالواقع والمجتمع حتى يستطيع أن يلج في هذا المضمار، وإلا فإن الأصل بقاء الحكم الشرعي بمحله، ولا يزال إلا بدليل يخرج الحالة إلى موضع آخر.

ودليل فتح الذرائع يؤكد أصل المصالح ويوثقه ويشد أزره لأنه يجيز الأسباب والوسائل الممنوعة المفضية إلى مصلحة راجحة، وهذا وجه أكيد من وجوه المصلحة فهو إذن متمم لأصل المصلحة ومكمل له، بل وقد تعتبر بعض صور فتح الذرائع من صور المصالح المرسلة⁽٣⁾ .

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٩٨ .

(٢) أنظر: رسالة "فتح الذرائع وأثره في الفقه الإسلامي"، د. محمد رياض الطبقجلي.

(٣) الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان ص٢١١، وللتوسع في هذا الدليل انظر رسالة فتح الذرائع وأثره في الفقه الإسلامي، د. محمد رياض الطبقجلي.

المطلب الخامس: العرف

يقصد بالعرف في الاصطلاح الشرعي: ما اعتاده أكثر المسلمين وساروا عليه في عصر معين أو في أكثر العصور(١) . والعرف أشمل من العادة، لأن العادة تدل على ما اعتاده شخص بعينه (العادة الشخصية) أما العرف فيدل على ما اعتاده أكثر الناس أو سائرهم.

ومن أمثلة العرف ما اعتاده أكثر الناس في مجتمعاتنا من استئجار بعض أصحاب المهن بدون الاتفاق على تحديد الأجرة، وهذا عرف قديم، قال العز بن عبد السلام رحمه الله: (استصناع الصناع الذين جرت عادتهم بأنهم لا يعملون إلا بالأجرة إذا استصنعهم مستصنع من غير تسمية أجرة كالدلال والحلاق .. والنجار والحمال والقصار، فالأصح أنهم يستحقون من الأجرة ما جرت به العادة، لدلالة العرف على ذلك)(٢) .

وللعرف شروط يلزم تحققها لاعتباره والعمل به هي:

١- أن يكون مطّرداً أو غالباً، أما مجرد الشهرة بلا اطراد فلا عبرة بها(٣) ويخرج بذلك العرف المشترك وهو الذي يكون العمل به والترك له على حد سواء(٤) .

٢- أن لا يكون مخالفاً للشرع، فيخرج بذلك من الأعراف ما كان مخالفا لحكم ثبت بالكتاب أو السنة يتعين العمل به ، أو ما كان جالبا لمفسدة أو مفوتا لمصلحة أولى.

٣- أن يكون العرف عاماً، أما العرف الخاص وهو ما تعارفه أهل بلدة دون غيرهم، ففي اعتباره خلاف بين الأصوليين، والراجح عدم اعتباره إلا بينهم في تفسير تصرفاتهم وعقودهم، ولكنه لا يخصص العموم كما في العرف العام.

---

(١) مستفاد من تعريف الأستاذ الدكتور أحمد علي سير مباركي في بحثه "العرف وأثره في الشريعة والقانون" .

(٢) قواعد الأحكام ص ١١١ .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ١٢٨ .

(٤) العرف وأثره في الشريعة والقانون، أ. د. أحمد علي سير مباركي ص ٩١ .

٤- أن يكون العرف الذي يحمل عليه التصرف موجوداً وقت إنشاءه، بأن يكون حدوث العرف سابقاً على وقت التصرف، ثم يستمر إلى زمانه فيقارنه، قال للسيوطي:(العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق لا المتأخر)(١) .

٥- ألا يعارض تصريحا بخلافه، فـــقد بين العلماء أن (كل ما يثبت في العرف إذا صرح المتعاقدان بخلافه بما يوافق مقصود العقد صح، فلو شرط المستأجر على الأجير أن يستوعب النهار بالعمل من غير أكل وشرب ويقطع المنفعة لزمه ذلك)(٢) .

والعرف له تقسيمات متعددة فقد يكون عرفًا شرعيًا أو استعماليًا، وقد يكون قوليًا أو فعليًا، وقد يكون عرفًا عامًا أو خاصًا ، وقد يكون صحيحًا أو فاسدًا(٣)، وسنبين التقسيم الأخير لصلته بموضوع البحث.

فالعرف الصحيح هو: ما شهد له الشرع بالاعتبار، أو لم يشهد له ولكن العمل به يحقق مصلحة، ومن أمثلته الواردة في القران الكريم قوله عز وجل بشأن النفقة الزوجية: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾ (٤)، قال ابن العربي(٥) (ت٤٥٣هـ): (هذا يفيد أن النفقة ليست مقدرة شرعا، وإنما تتقدر عادة بحسب الحالة من المنفق والحالة من المنفق عليه، فتقدر بالاجتهاد على مجرى العادة)(٦)، ثم بين رحمه الله أن المفتي هو

---

(١) الأشباه والنظائر ص١٩٣، وقد ساق السيوطي أمثلة متعددة لهذا الشرط وغيره من شروط العرف ، وهي جديرة بالتأمل والنظر في مدى استمرارها في زماننا، ومقارنتها بالأعراف المعاصرة.

(٢) قواعد الأحكام ١٥٨/٢ .

(٣) أنظر بيان هذه الأقسام وتفصيل أحكامها كتب أصول الفقه.

(٤) الطلاق آية رقم "٧" .

(٥) أبو بكر بن العربي هو: محمد بن عبد الله الاشبيلي المالكي، قاض، من حفاظ الحديث. ولد في أشبيلية، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين. وصنف كتبا في الحديث والفقه والأصول والتفسير. وولي قضاء أشبيلية، ودفن بها. من كتبه: العواصم من القواصم، وعارضة الأحوذي في شرح الترمذي، توفي سنة ٤٥٣هـ. الأعلام للزركلي ٢٣٠/٦.

(٦) أحكام القران ٤٠٤/٧ .

من ينظر في هذا التقدير[1] فقال: (وينظر المفتي إلى قدر حاجة المنفق عليه، ثم ينظر إلى حالة المنفِق؛ فإن احتملت الحالة الحاجة أمضاها عليه، وإن قصرت حالته عن حالة المنفق عليه ردها إلى قدر احتمال حاله) ثم بين القاعدة في تقدير الإنفاق وأنه ليس له تقدير شرعي ، وإنما أحاله الله سبحانه على العادة ، وهي دليل أصولي بنى الله عليه الأحكام، وربط به الحلال والحرام[2] .

والنوع الآخر من العرف؛ هو العرف الفاسد وهو الذي تعارفه أكثر المجتمع مما يخالف الشرع أو يجلب مفسدة أو يفوت منفعة أهم منه[3] ، ومن أمثلته المنتشرة في بعض البلاد الإسلامية: ما تعارف عليه بعض الناس من أن مالك العقار من حقه أن يتصرف في عقاره كيف يشاء، ولو بتأجيره لمن يتخذه بارا لبيع الخمور أو محلا لألعاب اليانصيب أو غيرها من المحرمات، وكذا العرف الشائع عند البعض بأن لمالك المنفعة وهو المستأجر للمكان أن يتصرف فيه بأي نشاط كان ما دام أنه لم يضر بالمكان أو يخالف شروط العقد ، وهذا عرف فاسد نشأ بسبب الحرية المطلقة التي عززتها القوانين الوضعية، في ظل عدم التحكيم الكامل لشرع الله في هذه الدول.

وكذا ما تعارفت عليه بعض المجتمعات من استساغة التكشف والاختلاط بين الجنسين، وعد التبرم بالعلاقات التي تنشأ بين من يرغبون الزواج قبل الخطبة، وكذا ما جرى به العرف عند بعضهم من الاقتراض من البنك ونحوه بنسبة معينة تخضع للعرف أو بنسبة معتمدة من البنك المركزي حتى وإن لم يتم النص عليها في العقد[4] وغير هذا من الأعراف الفاسدة.

---

(١) هذا ما يؤكد ما أشرنا إليه من أن المفتي ضمن الساسة الذين يجب عليهم مراعاة حال المستفتي والواقعة محل الفتوى والزمن التي فيه، فهذه عوامل تقديرية تخضع لتقدير المفتي ونظرته الاجتهادية في تطبيق الحكم الاجتهادي في الفتوى.

(٢) المرجع السابق بتصرف.

(٣) العرف وأثره في الشريعة والقانون ص ٦٧ بتصرف.

(٤) مما يذكر فيشكر أن ما عليه العمل في محاكم المملكة سواء العامة التابعة لوزارة العدل أو ديوان المظالم أو لجان الفصل في المنازعات التجارية التابعة لوزارة التجارة هو إبطال هذه النسبة وعدم الاعتراف بها، وترك الأخذ بهذا العرف الفاسد الطارئ على مجتمعاتنا من الحضارات الأخرى التي لا تتفق مع قيمنا.

المصلحة والعرف:

تظهر العلاقة بين المصلحة والعرف من جوانب متعددة منها:

١- أن العمل بالعرف هو مما تقتضيه المصلحة الشرعية، فالعرف دعت إليه أسباب كثيرة منها العلاقات الاجتماعية والتجارية، حيث توجد حاجة اجتماعية لعادة معينة ثم تتكرر حتى تصبح عرفا يلتزمه أكثر المجتمع، وكذا الشأن عند التجار حيث تنشأ الأعراف بينهم نتيجة حاجة معينة أقر غالبهم بأهميتها ومضوا عليها والتزم بها من تعامل معهم حتى أصبحت عرفا عاما(١)، فاعتبار هذه الأعراف والعمل بمقتضاها ييسر للناس أمورهم ويحقق مصالحهم.

٢- أن من شروط صحة العرف واعتبار العمل به أن لا يخالف حكما شرعيا أو يكون جالبا لمفسدة أو مفوتا لمصلحة أولى، ومقتضى هذا الشرط أن يحقق العرف مصلحة معتبرة شرعا، فالأصل أن المجتمع يتعارف على ما فيه نفعه بحسب مفاهيم المنافع التي استقرت في ثقافته، فإذا اختلف الحال وكان التعرف على خلاف المصلحة بمفهومها الشرعي فإنه لا اعتبار له، وكان من اللازم على المسئولين مكافحته فضلا على عدم العمل به.

٣- يعتبر العرف من المصادر المهمة التي يحتاج إليها جميع الساسة من إمام فمن دونه من الأمراء والوزراء ونحوهم ومن القضاة والمفتين وغيرهم، وكذا أصحاب المصالح الخاصة حيث أن عليهم مراعاة العوائد والأعراف

٤- على من يتولون وضع الأنظمة في البلاد الإسلامية أن يراعوا فيها الأعراف القائمة التي نشأت في مجتمعهم الإسلامي، وأن يبتعدوا عن الأخذ بالأعراف الأخرى التي لا تتفق مع دين مجتمعهم، فلكل مجتمع قيمه وعاداته التي قد يتفق أو يختلف فيها مع المجتمعات الأخرى.

---

(١) انظر : العرف وأثره في الشريعة والقانون، أ. د. أحمد علي سير مباركي ص ٥٥ .

والملاحظ أن انتشار القوانين التي لا تتفق مع قيمنا وأحكام شريعتنا ساعد كثيرا على إيجاد أنماط من الأعراف المضادة تماما لأحكام ديننا وتعاليم شريعتنا، حيث أن هذه القوانين قامت باستيراد الأعراف التي لا تتفق مع شريعتنا ولا تناسب مجتمعاتنا ثم جعلتها هي المعتمدة في التنظيمات، مما جعل المجتمع يتقبلها بعد فترة من الزمن لتصبح وكأنها ضمن عوائده التي مضى عليها منذ زمن.

٤- الأعراف تختلف من دولة إلى أخرى ومن مجتمع إلى آخر، فلكل دولة أعرافها تراعيها في أنظمتها ومعاملاتها الرسمية، كما أن لكل فئة من الناس أعرافهم التي استقرت عليها تعاملاتهم بسبب ما تحققه لهم من المصالح، فأصحاب كل مهنة يكون لديهم حزمة من الأعراف يراعونها في تعاملاتهم فيما بينهم، ومثل هذه الأعراف يلزم اعتبارها والعمل بها إذا اكتملت شروطها.

الخاتمة:

أحمد الله أن يسر علي إتمام هذا البحث وأسأله تعالى أن يجعله في موازين الأعمال الصالحة يوم أن ألقاه.

وأذكر في خاتمة البحث أهم النتائج التي توصلت إليها من خلاله:

- يعتبر شرط" تحقيق المصلحة " أهم شرط تقوم عليه السياسة الشرعية بعد شرط "عدم المخالفة"، وذلك لتوقف طاعة الرعية عليه، لأن الشارع لم يلزم الرعية بالطاعة إلا بناء على أن ولي الأمر معني بالسعي في تحقيق المصلحة التي تهمهم جميعا.

- يقصد بشرط بناء السياسة على تحقيق المصلحة: أن يكون التصرف السياسي عند إصدار المختص له مبنيا على قصد تحصيل مصلحة معتبرة شرعا.

- يلزم لبناء السياسة على تحقيق المصلحة عدة شروط هي:

١- أن يكون التصرف من مختص، وذلك لأن التصرف الصادر عن غير مختص يغلب عليه عدم تحقيق المصلحة المقصودة لصدوره عن غير أهله.

٢- أن يكون التصرف مبنيا على قصد. حيث لا يلزم لاعتبار التصرف السياسي شرعا حصول النتيجة المقصودة من هذا التصرف، إذ يكفي فيه أن يكون قُصد به تحقيق نتيجة مشروعة، بل يعتبر التصرف سليما حتى وإن كان هناك احتمال لتحقق النتيجة أو عدم تحققها.

٣- أن يكون التصرف في مجالات السياسة الشرعية، من المصالح التي لم يرد بشأنها نص يتعين العمل به، أما غيرها من الأمور التي ورد بشأنها نص يحكمها فإنه يلزم المسئول تطبيقها حتى وإن ظهرت له مصلحة قد تعارضها فإن النص مقدم عليها إلا في حالات معينة.

٤- أن يكون التصرف قُصد به تحقيق مصلحة شرعية مبنية على مقاصد الشرع، وأدلته التبعية.

- لا يلزم السائس العدل التصريح بالنية التي صدر عنها تصرفه، شريطة أن يكون تصرفه غير مخالف لحكم شرعي، وأن تقبله نفوس العقلاء، وذلك بخلاف السائس الذي غلبت عليه المظالم، إذ لزمه التصريح بنيته تصرفه فإن كانت معتبرة شرعا قبل تصرفه ولزمت الطاعة وإلا لم تلزم الطاعة، ويستثنى من ذلك إذا كان تصرفه واضح الدلالة على مقصود حسن.

- إذا أريد بالتصرف عدة مقاصد، فإن كان كل مقصد أريد بذاته فلا بد من اعتبار شرط تحقق المصلحة فيه، أما إن كان غير مراد بذاته وإنما كان تابعا أو نتيجة لغيره فإن العبرة بالمقصد الأصلي المراد بالتصرف.

- دل على اعتبار شرط بناء السياسة الشرعية على تحقيق المصلحة، ما ورد من النصوص التي تأمر بطاعة أولي الأمر، حيث ربطت هذه النصوص طاعتهم بمدى قيامهم على تحقيق مقاصد الشرع التي جاءت بها الشريعة الإسلامية.

كما دلت عليه أيضا النصوص الآمرة بأداء الأمانات، لأن من صميم الأمانات أن ينصح السائس في رعيته وأن لا يتصرف في شأنهم إلا بما تقتضيه مصالحهم المشروعة.

وكذلك النصوص الآمرة بالشورى والعدل في الحكم بين الناس لأن الشورى والعدل من أقوى ضمانات تحقيق المصلحة. كما تعتبر قاعدة" تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" هي من أهم قواعد السياسة الشرعية، ومن أهم الأدلة على اعتباره.

- مقاصد الشرع التي ذكرها العلماء وهي حفظ الضرورات الخمس " الدين والنفس والعقل والنسل والمال" تعتبر من أهم المقاصد الشرعية العامة وليست جميعها، فالمقاصد الشرعية تشمل جميع المعاني والحكم التي رعاها الشارع في تشريعه، وجميع المصالح التي يعود نفعها على العباد في دنياهم وأخراهم.
- يجب أن تكون سياسة أولى الأمر مرتبطة بتحقيق هذه المقاصد وفي مقدمتها حفظ الدين، وذلك وفقا لمنهج الشريعة الإسلامية في حفظها وتوجيهها، فإذا كانت السياسة غير محققة لأحد هذه المقاصد الخمس فإنها من العبث والتدخل في شؤون الخلق بما لم يشرعه الله، وأعظم من ذلك أن تكون مخالفة لهذه المقاصد أو أحدها.
- لم يكتف الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم بتحصيل ما تقتضيه الخلافة من واجبات ضرورية وحاجية؛ بل قاموا بأكثر من ذلك بتحصيل كثير من التحسينيات والمصالح التي يرغبها المجتمع، وقد لاموا أنفسهم على تقصيرهم في تحصيلها.
- اعتدال السياسة وتوسط نمطها بين سبُل الإفراط وسبُل التفريط؛ يعد من أهم علامات صحتها وقربها إلى روح الشرع المطهر ونسقه. كما يعد من أبرز صفات السياسة الشرعية، وذلك لأنه مرتبط بقاعدة العدل التي هي مرتكز السياسة الشرعية واسها، ولذا فإن من الواجب على أولى الأمر الاعتدال في سياستهم نحو المنهج الشرعي المتزين، لأن السياسة إذا مالت إلى الإفراط كانت ظالمة للرعية في أوضاعهم، وإذا مالت إلى التفريط كانت ظالمة للرعية بعدم ضبطهم لحقوقهم.
- إذا تعارضت المصالح مع المفاسد، فالأصل تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإلا قدم الأعظم منهما، فإذا استوتا نظر عن مرجح آخر، أو تركتا وبحث في البدائل. فإذا تعارضت المصالح فالمشروع هو تحصيل أعظم المصلحتين

بتفويت أدناهما، فإذا تعارضت المفاسد فالواجب دفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما. وكل ذلك مقيد بالاستطاعة، والاجتهاد والتحري في حقيقة المصالح والمفاسد المتعارضة.

- بين العلماء الأدلة التي عن طريقها يمكن تحصيل المقاصد الشرعية عند عدم ورود النصوص التي تحكم القضايا، وهذه الأدلة هي مصادر الحكم السياسي، ويطلق عليها "الأدلة التبعية" وتشمل المصالح المرسلة، والاستحسان، وسد الذرائع وفتحها، والعرف.
- يعتبر دليل المصلحة المرسلة أهم المصادر التي تعتمد عليه السياسة الشرعية وأكثرها استخداما وأعظمها أثرا، فقد ساس الخلفاء الراشدون الأمة بقرارات تحقق المصلحة مبنية على هذا الدليل ومنها، جمع القرآن الكريم وتدوينه في مصحف واحد. والمقصود بالمصلحة هنا: المصلحة من وجهة نظر الشارع، أما مجرد المصلحة العقلية بالتركيز على الملذات الدنيوية وتقديمها على المصالح الأخروية فليس بمعتبر.
- الأخذ بدليل الاستحسان ضروري لأهل السياسة حيث يتيح لهم تحقيق مصلحة الرعية ورفع الحرج والمشقة، وذلك بإمعان النظر في المسألة والعدول عن تطبيق القاعدة العامة التي يتبدى أنها مندرجة تحتها وإلحاقها بمسألة أخرى هي بها أشبه وأنسب وبالمصلحة أوفي وأقرب.
- يصعب وضع قاعدة تضبط فعل أو منع ما احتمل كونه ذريعة إلى المفسدة، لأنا إذا تأملنا فيه فإما نجده يغلب عليه الإفضاء إلى المفسدة أو لا، فإن غلب عليه الإفضاء إلى المفسدة كان من واجب ولي الأمر التدخل لمنعه، وإن لم يغلب عليه ذلك كان من الأرفق للرعية عدم منعه حتى لا يضاروا، فالعبرة بالمصلحة الراجحة. أما ما لم يظهر اقترابه من القسمين السابقين فإنه يترك للاجتهاد من قبل أهل الشرع وأهل الحل والعقد والمختصين ليرو رأيهم فيه، ولعل من الأنسب أن يتوقف جواز العمل

بمثل هذه التصرفات على ما تفضي إليه نتائج الدراسات البحثية أو على ما تقرره أراء المباشرين للقضية.

- من المهم إعادة النظر في الأنظمة والقرارات التي بنيت على مبدأ سد الذريعة بين فينة وأخرى، فقد تتبدل الأحوال ويتغير المجتمع صلاحا أو فسادا، فغاية الشارع الحكيم ليس مجرد القيام بالفعل أيا كان حاله ونتيجته، بل هدفه من وراء إيقاعه هو تحقيق المقاصد التي عينها سبيلا لتحصيل المصالح.
- دليل فتح الذرائع يأتي في حال وجود مصلحة راجحة في فتح حكم ورد النهي عنه سدا لذريعة، ولذا لا بدَّ من فهم المقصد من تشريع الأحكام والتفريق بين المقاصد والوسائل، وتقدير حال الحكم الذي يراد فتحه ومرجعه، ثم غلبة الظن بالمصلحة الشرعية الراجحة على الحكم وأنها ستتحقق من هذا الفتح قطعا أو غالبا.
- العمل بالعرف هو مما تقتضيه المصلحة الشرعية، فعلى من يتولون وضع الأنظمة في البلاد الإسلامية أن يراعوا فيها الأعراف القائمة التي نشأت في مجتمعهم الإسلامي، وأن يبتعدوا عن الأخذ بالأعراف الأخرى التي لا تتفق مع دين مجتمعهم.

فهرست المراجع

- الأحكام السلطانية في الولايات الدينية ــ الماوردي ــ تحقيق ــ خالد عبد اللطيف السبع ــ الناشر دار الكتاب العربي ــ ط الأولي ١٤١٠هـــ ١٩٩٠م.
- الأحكام السلطانية للفراء ــ تحقيق محمد حامد الفقي. الناشر مصطفى البابي الحلبي – مصر (١٣٥٧هـــ ١٩٣٨م) الطبعة الأولى.
- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ــ الإمام القرافي ــ تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ــ الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب الطبعة الثانية ١٤١٦هـــ ١٩٩٥
- إحياء علوم الدين ــ أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي. الناشر : دار االمعرفة

- الاستحسان حقيقته أنواعه حجيته تطبيقاته المعاصرة ـ يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ـ الناشر: مكتبة الرشد.
- الأشباه والنظائر ـ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ـ الناشر : دار الكتب العلمية ـ سنة النشر : ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ـ الطبعة : الأولى.

- الأشباه والنظائر ـ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ـ الناشر : دار الكتب العلمية ـ سنة النشر : ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ـ الطبعة : الأولى.

- الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ـ الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ـ الطبعة :١٤٠٠هـ=١٩٨٠م.
- اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات ـ د. عبد الرحمن بن معمر السنوسي، دار ابن الجوزي الدمام.
- اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي د. وليد بن علي الحسين ـ دار التدمرية الرياض.
- الاعتصام ـ إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ـ تحقيق: سليم بن عيد الهلالي ـ الناشر: دار ابن عفان، السعودية ـ الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- الأعلام ـ خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الناشر : دار العلم للملايين ـ الطبعة : الخامسة عشر ٢٠٠٢ م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين ـ محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية ـ الناشر : دار الجيل - بيروت ، ١٩٧٣م ـ تحقيق : طه عبد الرءوف سعد.
- الأم لمحمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ـ الناشر : دار المعرفة - بيروت ـ الطبعة : الثانية ، ١٣٩٣هـ.
- أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثارها في فهم النص واستنباط الحكم ـ د. سميح عبد الوهاب الجندي ـ الناشر دار الإيمان بالإسكندرية ـ
- البحر المحيط في أصول الفقه ـ بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ـ سنة الوفاة ٧٩٤هـ ـ تحقيق: د. محمد محمد تامر ـ الناشر : دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- بدائع السلك في طبائع الملك لابن الأزرق ـ الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي.
- تاريخ الأمم والملوك ـ أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ـ الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ـ الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ .

- تاريخ المدينة النبوية – ابن شبه أبو زيد عمر بن شبه النميري – الناشر : دار الفكر– تحقيق : فهيم محمد شلتوت.
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه – علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي – تحقيق : د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح – الناشر : مكتبة الرشد بالرياض سنة النشر : ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام للإمام بدر الدين بن جماعة – تحقيق أ. د. فؤاد عبدالمنعم أحمد. الناشر: دار الثقافة للطبع والنشر والتوزيع.
- تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك – نجم الدين إبراهيم بن علي الحنفي الطُرَسوسي – المحقق : عبد الكريم محمد مطيع الحمداوي. الناشرك دار الطليعة.
- تفسير القرآن العظيم – أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي – المحقق: سامي بن محمد سلامة – الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع – الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان – عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي – المحقق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق – الناشر : مؤسسة الرسالة – الطبعة : الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م
- جامع البيان في تفسير القرآن للطبري – أبو جعفر محمد بن جرير الطبري المحقق : مكتب التحقيق بدار هجر. الناشر : دار هجر. الطبعة : الأولى.
- الجامع الصحيح – محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري – الناشر : دار الشعب – القاهرة – الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م.
- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) – أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) – تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش – الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة – الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
- حاشية السندى على صحيح البخارى – محمد بن عبد الهادي السندي – الناشر : دار الفكر.
- الحسبة – ابن تيمية. الناشر: دار ابن حزم.

- حسن السلوك الحافظ دولة الملوك ــ محمد بن محمد بن عبد الكريم الموصلي الشافعي ــ تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد ــ الناشر : دار الوطن بالرياض ــ سنة النشر : ١٤١٦هـ.
- درر السلوك في سياسة الملوك ــ أبو الحسن علي بن حبيب الماوردي ــ تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد ــ الناشر : دار الوطن بالرياض ــ سنة النشر : ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ــ شهاب الدين محمود ابن عبد الله الحسيني الآلوسي ــ الناشر: دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ سنة الطبع: ١٤١٥هـ ــ تحقيق : على عبد البارى عطية.
- سنن الترمذي ــ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ــ المحقق : بشار عواد معروف ــ الناشر : دار الغرب الإسلامي – بيروت ــ سنة النشر : ١٩٩٨ م.
- سنن الدارمي ــ عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي ــ الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت ــ الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ه ــ تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي .
- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي ــ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ــ الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد ــ الطبعة : الطبعة : الأولى ــ ١٣٤٤ هـ.
- سنن النسائي ــ أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ــ الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ــ الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م ــتحقيق : عبدالفتاح أبو غدة.
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ــ ابن تيمية ــ تحقيق أبو عبد الله علي بن محمد المغربي ــ الناشر دار القلم الكويت ــ ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- شرح السنة ــ الحسين بن مسعود البغوي ــ المحقق : شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش ــ الناشر : المكتب الإسلامي - دمشق ـ بيروت ــ الطبعة : الثانية ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- شرح تنقيح الفصول في إختصار المحصول من الأصول ــ شهاب الدين احمد بن إدريس القرافي ــ الناشر: دار الفكر. الطبعة الأولى ١٩٩٧م.
- شرح مختصر الروضة ــ سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري ــ المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ــ الناشر : مؤسسة الرسالة ــ الطبعة : الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

- شعب الإيمان المؤلف : أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ــ الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ تحقيق : محمد السعيد.
- صحيح مسلم ــ مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ــ الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ــ تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.
- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية د. محمد سعيد البوطي ــ الناشر : دار الرسالة.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ــ ابن قيم الجوزية ــ تحقيق حازم القاضي ــ الناشر المكتبة التجارية ــ ط الأولي ١٤١٦هـ ١٩٩٦م .
- العرف وأثره في الشريعة والقانون. المؤلف: أحمد بن سير المباركي - المحقق: بدون الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - الطبعة: الأولى - سنة الطبع: ١٤١٢هـ .
- العقد الفريد ــ ابن عبد ربه الأندلسي الناشر: المكتبة العصرية – بيروت.
- علم المقاصد الشرعية ــ نور الدين بن مختار الخادمي - الناشر: مكتبة العبيكان - الطبعة: الأولى - ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م .
- الفتاوى الكبرى ــ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ــ المحقق: محمد عبدالقادر عطا – مصطفى عبدالقادر عطا ــ الناشر : دار الكتب العلمية ــ الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري ــ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ــ الناشر : دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩ه.
- فتح الذرائع وأثره في الفقه الإسلامي ــ محمد رياض الطبقجلي ــ دار النفائس .
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير ــ محمد بن علي بن محمد الشوكاني الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت.
- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق ــ أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ــ سنة الوفاة ٦٨٤هـ ــ تحقيق : خليل المنصور ــ الناشر : دار الكتب العلمية بيروت ــ ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.
- القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي ــ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ــ أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ــ المحقق : محمود بن التلاميد الشنقيطي ــ الناشر : دار المعارف بيروت – لبنان.

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ـــ أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ـــ المحقق : محمود بن التلاميد الشنقيطي ـــ الناشر : دار المعارف بيروت – لبنان.
- قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية"، دراسة أصولية في ضوء المقاصد الشرعية، د. مصطفي كرامة الله مخدوم وهي مطبوعة ، دار اشبيليا، الرياض.
- الكامل في التاريخ ـــ لابن الأثير ـــ الناشر الناشر : دار الغرب الإسلامي – بيروت.
- لسان العرب ـــ محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ـــ الناشر : دار صادر – بيروت ـــ الطبعة الأولى.
- مآثر الإنافة في معالم الخلافة ـــ أحمد بن عبد الله القلقشندي ـــ تحقيق : عبد الستار أحمد فراج ـــ دار النشر : مطبعة حكومة الكويت – الكويت – ١٩٨٥م ـــ الطبعة : الثانية.
- مختار الصحاح ـــ محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ـــ تحقيق : محمود خاطر ـــ الناشر : مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ـــ
- مختصر الفتاوي المصرية لابن تيمية الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة : الثالثة.
- مدى حجية الإستحسان وسد الذرائع ـــ صلاح الدين عبد الحليم سلطان ـــ سلطان للنشر.
- المستصفى في علم الأصول ـــ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى : ٥٠٥هـ) ـــ المحقق : محمد بن سليمان الأشقر ـــ الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ـــ الطبعة : الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل ـــ أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ـــ الناشر : مؤسسة قرطبة – القاهرة.
- المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي ـــ محمد أحمد بوركاب – الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.
- المصلحة في التشريع الإسلامي ـــ مصطفى زيد ـــ الناشر : مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء.
- معالم السنن ـــ أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي ـــ الناشر : المطبعة العلمية – حلب ـــ الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م.
- المعجم الكبير ـــ سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني الناشر : مكتبة العلوم والحكم.

- المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم – أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي – الناشر : دار ابن كثير – دار الكلم الطيب.
- مقاصد الشريعة الإسلامية ــ محمد الطاهر بن عاشور ــ الناشر دار ابن سحنون ــ، دار السلام ــ ط الأولي ١٤٢٧هـــ ٢٠٠٦م
- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ــ محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي ــ الناشر: دار الهجرة.
- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ــ د. يوسف حامد العالم ــ ط الأولى ١٤١٢هـــ ١٩٩١م.
- المنثور في القواعد ــ بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ــ الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت الطبعة الثانية.
- المنهج المسلوك في سياسة الملوك ــ عبد الرحمن بن عبد الله بن نصر بن عبد الرحمن الشيزري ــ تحقيق : علي عبد الله الموسى ــ الناشر : مكتبة المنار بالزرقاء ــ سنة النشر : ١٤٠٧هـــ- ١٩٨٧م.
- الموافقات ــ إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى : ٧٩٠هـــ) ــ المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ــ الناشر : دار ابن عفان ــ الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٧هـــ/ ١٩٩٧م.
- الوجيز في أصول الفقه المؤلف ــ د. عبدالكريم زيدان ــ الناشر : مؤسسة قرطبة ومؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٨ه – ١٩٩٧م.

* *